

سلطة الضبط المصرفي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

أ. بوعزيز عبد الوهاب

إعداد الطالبتين:

■ صياب سميرة

■ برحاييل أمينة

لجنة المناقشة		
رئيسا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	د. بومعزة مروة
مشرفا مقرر	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	د. بوعزيز عبد الوهاب
استاذا ممتحنا	جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف	د. غرايبي خولة

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. انطلاقاً من قوله تعالى: {لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}، واعترافاً بالفضل لأهل الفضل؛ يطيب لي في مستهل هذا العمل الأكاديمي أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر، والامتنان، والتقدير والعرفان إلى أستاذنا الفاضل والمشرف الدكتور بوعزيز عبد الوهاب، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، لقد غمرنا بنبل أخلاقه، ولم يبخل عليّ بتوجيهاته العلمية السديدة، ونصائحه القيمة، وسعة صدره طيلة فترة إعداد هذا البحث، فكان لي خير سند وموجه.

فجزاه الله عنا كل خير ونفع بعلمه، كما نتوجه بخالص الشكر وجزيل الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، الذين تفضلوا بقبول تقييم هذا العمل المتواضع، والذين ستكون ملاحظاتهم وتصويباتهم القيمة بمثابة المنارة التي تُضيء مسارنا العلمي، ويمتد شكرنا وتقديرنا إلى عمادة كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة الشاذلي بن جديد - الطارف، وإلى كافة أساتذتها الأفاضل وعمالها، الذين نهلنا من علمهم طيلة مسيرتنا الجامعية، وفي الختام، نهدي هذا الجهد إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله، وإلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد، ودعا لنا بظهر الغيب لإتمام هذا العمل.

والحمد لله رب العالمين.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلني الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد نبينا الكريم وعلى الله و صحبه

الميامين ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين اما بعد

الحمد لله الذي ما تم جهد إلا بعونه و ما ختم سعي إلا بفضله

أهدي هذه المذكرة إلى جنتي التي حملتني على اكف الراحة والتي

لازمني دعواتها منذ ان بدأت و إلى ابد والداعم الاساسي في حياتي، تقديراً

لما بذلته من تضحيات وجهود في سبيل تعليمي، وما غمرتني به من رعاية

ودعم وتشجيع طوال مسيرتي الدراسية أُمي الحبيبة حفظها الله و اطال

عمرها

وإلى أفراد أسرتي الأعزاء، الذين كانوا مصدر عون وسند لي،.....

كما اشكر الاساتذة الافاضل وخاصة الاستاذ المشرف بوعزيز عبد الوهاب الذي

لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه

و إلى كل من ساهم في إعداد هذا العمل

راجياً أن يكون هذا العمل إضافة متواضعة تسهم في إثراء البحث العلمي في

هذا المجال.

والله ولي التوفيق.



الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول إشكالية مدى فعالية الإطار القانوني والمؤسسي لسلطة الضبط المصرفي في الجزائر، ولا سيما في ظل الإصلاحات العميقة التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 09-23 لمواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية. وبتطبيق المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي، تم تشريح الصلاحيات التنظيمية والرقابية الموكلة لكل من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، مع التركيز على التحول نحو الرقابة الاحترافية والاستباقية القائمة على المخاطر. وقد توصل البحث إلى أن التشريع الجديد حقق قفزة نوعية باحتوائه آليات رقمنة المدفوعات، والاعتراف بالبنوك الرقمية، وتقنين الصيرفة الإسلامية، إلا أن الممارسة الميدانية لا تزال تواجه جملة من التحديات والفرص الاستراتيجية؛ أبرزها فجوة التأهيل التكنولوجي والأمن السيبراني، وهيمنة المصارف العمومية (المخاطرة الأخلاقية)، وسرية أعمال التفتيش. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تعزيز الضمانات القانونية لاستقلالية هيئات الضبط، مع التسريع في بناء نظام ربط رقمي آني موحد بين البنوك والبنك المركزي لضمان استقرار المنظومة المالية وحماية حقوق المودعين.

الكلمات المفتاحية: الضبط المصرفي، القانون النقدي والمصرفي 09-23، بنك الجزائر،

الرقابة الاحترافية، الصيرفة الإسلامية، البنوك الرقمية.

Abstract:

This study examines the effectiveness of the legal and institutional framework governing banking regulation in Algeria, focusing on the deep structural reforms introduced by the new Monetary and Banking Law No. 23-09 to keep pace with global economic and technological transformations. Utilizing both descriptive-analytical and historical methods, the research analyzes the regulatory and supervisory powers vested in the Monetary and Banking Council and the Banking Commission, with an emphasis on the shift toward risk-based prudential and proactive supervision. The study finds that while the new legislation achieves a significant milestone by integrating digital payment regulations, recognizing digital banks, and codifying Islamic finance, field practice still faces critical challenges and strategic hurdles. Chief among these are the digital skills gap in cybersecurity, moral hazard resulting from the structural dominance of public banks, and the strict confidentiality of inspection procedures. The study concludes with the necessity of strengthening the legal guarantees for the independence of regulatory bodies while accelerating the establishment of a unified, real-time digital reporting system between commercial banks and the Central Bank to ensure financial stability and protect depositors.

Keywords: Banking Regulation, Monetary and Banking Law 23-09, Bank of Algeria, Prudential Supervision, Islamic Banking, Digital Banks.

مقدمة

تمثل المنظومة المصرفية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاستقرار الاقتصادي والمالي في الدولة، إذ يتجاوز دورها مجرد الوساطة المالية ليمتد إلى إدارة السيولة الوطنية وحماية الائتمان العام وصياغة السياسة النقدية، ونظرا لخصوصية هذا النشاط وتعقيداته الفنية، كان لزاما على المشرع الجزائري إيجاد آليات رقابية متطورة تضمن سلامة المؤسسات المصرفية من الانهيار، وتحمي في الوقت ذاته حقوق المودعين، ولم تكن سلطة الضبط المصرفي في الجزائر وليدة الصدفة، بل هي نتاج تطور تشريعي عميق بدأ منذ استرجاع السيادة النقدية، وصولاً إلى صدور القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي كرس مفاهيم حديثة للضبط والرقابة الاحترازية تماشياً مع المعايير الدولية.

وتتجلى أهمية الموضوع في كون الضبط المصرفي يمثل صمام الأمان للاستقرار الاقتصادي الكلي، لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة التي تشهدها الجزائر؛ حيث يسعى القانون رقم 09-23 إلى توجيه النشاط المصرفي في بيئة نقدية واقتصادية تتسم بمعدل نمو للناتج الداخلي الخام، ومعدل تضخم متحكم فيه، ومتوسط سعر صرف يبلغ 131.59 دينارا جزائريا مقابل الدولار الأمريكي، وإن ضبط هذه المؤشرات وتحقيق التوازن المالي يفرض وجود سلطة ضبط مصرفي تتمتع بالفعالية القانونية والمؤسسية اللازمة لمواجهة الصدمات النقدية والتحديات الرقمية المتسارعة.

وتتداخل دوافع اختيار هذا الموضوع بين أسباب موضوعية وأخرى شخصية؛ حيث تبلور الأسباب الموضوعية في صدور القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 09-23 الذي ألغى المنظومة السابقة ليفسح المجال أمام تحديثات عميقة شملت رقمنة المدفوعات، وإدخال الصيرفة الإسلامية، واستحداث لجان جديدة للاستقرار المالي. أما الأسباب الشخصية فتنبع من الرغبة العلمية والأكاديمية في سبر أغوار "قانون الضبط" كفرع قانوني حديث العهد في القانون الاقتصادي الجزائري، وتحليل مدى قدرة الهيئات الإدارية المستقلة على تحقيق التوازن بين متطلبات السوق الحر وضوابط الحيلة والحذر.

وتأسيساً على ذلك، تتبلور إشكالية البحث في تساؤل رئيسي واحد ومحوري دون أي تساؤلات فرعية، وهو: ما هي السلطات التي أمرها المشرع الجزائري في ظل أحكام القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 09-23؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، يعتمد البحث على المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهج التحليلي والتاريخي لتشريع النصوص القانونية واستقراء الصلاحيات الرقابية والتنظيمية الممنوحة لهيئات الضبط المصرفي في الجزائر.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان الطبيعة القانونية لهيئات الضبط المصرفي، وتقييم مدى استقلاليتها المؤسسية والمالية في مواجهة السلطة التنفيذية، وكذا الكشف عن مدى نجاعة الآليات الإجرائية والوقائية والعقابية المستحدثة بموجب القانون رقم 09-23، وتشخيص العقوبات والمخاطر التي تحول دون تحقيق الفعالية المطلقة مع تقديم رؤية استشرافية لتطوير هذه السلطة.

وقد حظي موضوع الضبط المصرفي باهتمام فقهي وقانوني واسع، حيث تركزت الدراسة على جملة من الدراسات السابقة؛ أبرزها دراسة وعراب عبد المجيد التي تناولت دور اللجنة المصرفية في ضبط ومراقبة القطاع المصرفي في ضوء القانون رقم 09-23، ودراسة قرقوس فتيحة التي ركزت على دور سلطات الضبط في تعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي، بالإضافة إلى دراسة بوقطة فاطمة الزهراء حول المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي، ودراسة شرفي خديجة المتخصصة في تحليل إجراءات الخصومة التأديبية وحقوق الدفاع أمام اللجنة المصرفية، ودراسة حمادي عبد الرزاق وكركار مليكة حول الحوكمة المصرفية كآلية رقابية مستحدثة.

ورغم ثراء المادة العلمية، واجه الباحث جملة من صعوبات البحث؛ تمثلت أساساً في الحدثة الشديدة للقانون رقم 09-23 وشرح التطبيقات القضائية والعملية المتعلقة به، فضلاً عن الطابع

السري الصارم الذي يفرضه القانون على تقارير التفتيش وأعمال اللجنة المصرفية مما يصعب الحصول على بيانات إحصائية ميدانية دقيقة.

ولالإحاطة بجوانب الموضوع وتسهيل معالجة الإشكالية المطروحة، نعلن عن التصريح بالخطة المعتمدة، والتي تنقسم إلى فصلين متكاملين؛ يخصص الأول للتأصيل المفاهيمي والتاريخي لسلطة الضبط المصرفي وأسسها الدولية، في حين يركز الثاني على الآليات الإجرائية لرقابة النشاط المصرفي وتحديات الفعالية وسبل التطوير في ظل القانون رقم 23-09.

الفصل الأول:

الإطار العام لسلطة

الضبط المصرف

تمهيد:

يمثل النظام المصرفي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاستقرار الاقتصادي والمالي في الدولة، إذ يتجاوز دوره مجرد الوساطة المالية ليمتد إلى إدارة السيولة الوطنية وحماية الائتمان العام، ونظراً لخصوصية هذا النشاط وتعقيداته التقنية، كان لزاماً على المشرع الجزائري إيجاد آليات رقابية متطورة تضمن سلامة المؤسسات المصرفية من الاهیيار، وتحمي في الوقت ذاته حقوق المودعين، حيث إن سلطة الضبط المصرفي في الجزائر لم تكن وليدة الصدفة، بل هي نتاج تطور تشريعي عميق بدأ منذ استرجاع السيادة النقدية، وصولاً إلى صدور القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي كرس مفاهيم حديثة للضبط والرقابة الاحترازية تماشياً مع المعايير الدولية. ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار العام لهذه السلطة من خلال تبيان ماهيتها القانونية وأهدافها الجوهرية، ثم تتبع مسارها التاريخي منذ الاستقلال وصولاً إلى التوجهات الحديثة التي فرضتها العولمة المالية، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية سلطة الضبط المصرفي

تعتبر ماهية سلطة الضبط المصرفي من الركائز الأساسية لفهم كيفية إدارة وتنظيم المرفق البنكي في الجزائر، حيث تعبر عن القوة القانونية والفنية التي تمنح لهيئات متخصصة للإشراف على السوق النقدية، وإن البحث في هذه الماهية يستلزم تحديد المفهوم الدقيق للسلطة الرقابية وتمييزها عن أنواع الرقابات الأخرى التي قد تتقاطع معها في الأدوات وتختلف عنها في الأهداف والجوهر القانوني. كما يتطلب الأمر استقراء الطبيعة القانونية لهذه السلطة التي تتأرجح بين العمل الإداري المستقل والوظيفة شبه القضائية، لاسيما في ظل التعديلات الجوهرية التي جاء بها القانون النقدي والمصرفي الأخير، وللإحاطة بهذا المبحث، سنقوم بتقسيمه إلى مطلبين؛ نتناول في الأول مفهوم السلطة الرقابية وأهدافها، وفي الثاني التطور التاريخي الذي مرت به هذه الرقابة.

المطلب الأول: مفهوم السلطة الرقابية وأهدافها على البنوك

يقوم مفهوم السلطة الرقابية على البنوك على فكرة "الضبط الاقتصادي" الذي يمارس من قبل هيئات مهنية تتمتع بالاستقلالية الفنية والمالية لضمان حيادها في مواجهة القوى المالية والسياسية، وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلطة الرقابية المصرفية وتمييزها عن غيرها في الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني لاستعراض الأهداف الجوهرية للرقابة المصرفية.

الفرع الأول: تعريف السلطة الرقابية المصرفية

يعد تعريف السلطة الرقابية المصرفية مدخلا ضروريا لضبط نطاق اختصاص الهيئات المشرفة على العمليات المالية، حيث تتداخل المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لترسم ملامح وظيفة "الضبط" كنشاط مستمر يسبق ويرافق ويلحق الممارسة المصرفية.¹

¹ - نوي أحمد، "مفهوم الرقابة المصرفية"، المحاضرة 7 من المحور الخامس: الرقابة والإشراف المصرفي، ضمن مقياس قانون مصرفي 2، السنة الثانية ماستر تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2026، منصة مودل (Moodle)، ص 01.

حيث إن هذا التعريف يتشعب ليشمل الجوانب القانونية والتقنية التي تميز عمل الهيئات الضبطية في الجزائر، والتي تسعى لضمان مطابقة النشاط البنكي للقوانين والأنظمة المعمول بها، وسوف نفصل في هذا التعريف من خلال العناصر التالية:

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للرقابة المصرفية

تستمد الرقابة لغوياً معناها من "الرَّقَبُ" وهو الحرس أو الانتظار، وفي السياق الإداري تعني متابعة الأعمال للتأكد من مطابقتها للقواعد المسطرة، بينما يشير الضبط إلى إحكام الأمر وإتقانه ومنع الخلل فيه، مما يجعل "الضبط المصرفي" لغوياً يعني الإشراف المحكم الذي يحول دون انحراف المؤسسات المالية عن دورها¹.

وهذا المعنى اللغوي ينسجم مع الوظيفة الحركية للرقابة التي لا تكتفي بالرصد الساكن، بل تمتد للتدخل الفعال لتصحيح المسارات المنحرفة داخل الكيان المصرفي، وهو ما أكدته العديد من الدراسات العليا في وصفها للرقابة بأنها "فعل استباقي" يهدف لصيانة النظام العام الاقتصادي². أما اصطلاحاً، فقد عرفها المشرع الجزائري ضمناً من خلال صلاحيات الهيئات الضبطية بأنها "مجموعة من القواعد والإجراءات التي تديرها السلطات المالية والبنوك المركزية لضمان سلامة الأنظمة المالية، وتعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي، وضمان حماية حقوق المودعين والمستثمرين³". فالرقابة المصرفية هي سلطة قانونية تخول للهيئات المختصة (مثل المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية) التدخل في نشاط البنوك عبر التنظيم والتفتيش وتوقيع الجزاءات، لضمان سير المرفق البنكي وفقاً لمبادئ الأمان والسيولة والملاءة⁴.

¹ - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول. القاهرة: دار المعارف، 1119، مادة "رقب".

² - عراب عبد المجيد، "المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 09-23: مقارنة جديدة لضبط النشاط المصرفي"، المجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 8، رقم 1، الجزائر، 2025، ص 324.

³ - قادة دليل، "ملخص بحث الرقابة المصرفية"، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقدي وبنكي، (جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2023، ص 01.

⁴ - جدايني زكية، "المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشرعية الإسلامية - واقع وآفاق"، أعمال الملتقى الوطني المنظم من طرف فرقة البحث المالية الإسلامية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 03 ديسمبر 2023، ص 278.

وفي المنهجية القانونية الجزائرية، تُعرف الرقابة المصرفية أيضا بأنها "نظام متكامل للضبط الاقتصادي" يمارس على الأشخاص الاعتباريين الذين يمتنون العمل المصرفي بصفة اعتيادية، بهدف التأكد من أن ممارستهم لا تشكل خطرا على استقرار الائتمان، لكن هذا التعريف الاصطلاحي يتسع ليشمل "الرقابة القائمة على المخاطر"، حيث لم يعد الهدف مجرد رصد المخالفات القانونية، بل استشراف المخاطر قبل وقوعها وتوجيه البنوك نحو تبني سياسات تحوطية صارمة تتماشى مع المعايير الدولية¹.

وأن الرقابة المصرفية هي "سلطة سيادية مفوضة" لهيئات تقنية مستقلة، تهدف إلى التوفيق بين حرية المبادرة الاقتصادية وبين مقتضيات حماية الإدخار الوطني، فهي تعبير عن إرادة الدولة في تنظيم قطاع حساس لا يمكن تركه لقوى السوق وحدها، نظراً لقدرة البنوك على "خلق النقود" وتأثير ذلك المباشر على التضخم والقوة الشرائية للعملة الوطنية، وهو ما يجعل الرقابة وظيفة "نقدية" بامتياز قبل أن تكون وظيفة إدارية².

وأخيرا، يمكن القول إن التعريف الشامل للرقابة المصرفية في ظل القانون 09-23 هو أنها "الولاية القانونية الممنوحة لبنك الجزائر وهيئاته الضبطية لممارسة مهام التنظيم والإشراف والعقاب على كافة المؤسسات الخاضعة، لضمان استقرار قيمة العملة وسلامة الجهاز المصرفي"، هذا التعريف يربط بين الأداة (الولاية القانونية) والوسيلة (التنظيم والإشراف والعقاب) والغاية (استقرار العملة وسلامة الجهاز)، مما يجعله تعريفا جامعاً مانعاً يعكس فلسفة الضبط الحديثة في الجزائر.

¹ - جديني زكية، مرجع سابق، ص322.

² - قانون رقم 09-23 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بالنقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، ص4.

ثانيا: التمييز بين الرقابة المصرفية والرقابة المالية

تختلف الرقابة المصرفية عن الرقابة المالية من حيث النطاق والمجال، فبينما تعتبر الرقابة المالية مفهوماً واسعاً يشمل رقابة الدولة على كافة تدفقات الأموال العامة والخاصة (مثل رقابة مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية).¹

حيث نجد أن الرقابة المصرفية نوع متخصص يقتصر على المؤسسات التي تتلقى الودائع وتمنح القروض، فالرقابة المصرفية هي رقابة "قطاعية" موجهة حصراً للجهاز البنكي، وتتميز بأدوات تقنية معقدة مثل "نسبة كفاية رأس المال" التي لا نجد لها نظيراً في الرقابة المالية التقليدية للميزانيات العامة.²

ومن حيث الهيئات، نجد أن الرقابة المصرفية في الجزائر تتولاها هيئات مستقلة تماماً مثل "المجلس النقدي والمصرفي" و"اللجنة المصرفية"، بينما تتوزع الرقابة المالية على هيئات قد تتبع السلطة التنفيذية مباشرة، ويشير المستند إلى فرق جوهري، وهو أن بعض سلطات الضبط في المجال المالي (مثل لجنة رقابة التأمينات) موضوعة تحت وصاية وزير المالية، بخلاف سلطات الضبط المصرفي التي تتمتع باستقلالية أوسع تجعلها بمنأى عن التدخل الإداري المباشر، تأكيداً لمبدأ استقلالية البنك المركزي.³

كما تتميز الرقابة المصرفية بأنها رقابة "احترازية" تهدف بالأساس إلى منع إفلاس المؤسسات قبل وقوعه، في حين أن الرقابة المالية قد تكون في كثير من الأحيان رقابة "محاسبية" أو "لاحقة" تركز على سلامة القيد المالي ومشروعية الإنفاق، لكن الرقابة المصرفية تراقب "مخاطر

¹ - بلقوميدي حاجة، فاطمة الزهراء، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي الجزائري"، (مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 77.

² - بلقوميدي حاجة، فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 78.

³ - بلقرع شوقي، "الرقابة المالية على الأنشطة البنكية والمؤسسات المالية"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق، 2015، ص 93.

المستقبل" و"ملاءة البنك"، بينما الرقابة المالية التقليدية تراقب "أخطاء الماضي" و"توازن الميزانية"، وهذا التمايز المنهجي هو ما يبرر وجود ترسانة قانونية خاصة بالبنوك دون غيرها¹.

ويبرز الاختلاف في "الجزاءات"؛ فالعقوبات في الرقابة المصرفية تتخذ طابعا مهنيا وفنيا سريعا مثل "سحب الاعتماد" أو "عزل المسير" أو "فرض متصرف إداري"، وهي عقوبات تهدف لإنقاذ المؤسسة أو تصفيتها دون تعطيل النظام المالي، أما الرقابة المالية العامة، فغالبا ما تنتهي جزاءاتها إلى مسؤوليات مدنية أو جزائية أمام المحاكم العادية، دون أن تمتلك الهيئة الرقابية (مثل المفتشية العامة للمالية) سلطة تغيير إدارة المؤسسة محل الرقابة بقرار إداري نافذ كما تفعل اللجنة المصرفية².

وفي الأخير، يرى الفقه القانوني الجزائري أن الرقابة المصرفية هي "قلب الضبط الاقتصادي"، بينما الرقابة المالية هي "سياج المال العام"، لكن الرقابة المصرفية تتعامل مع "النقود كأداة سياسة نقدية"، في حين تتعامل الرقابة المالية مع "النقود كقيم حسابية"، وهذا الفارق الجوهرى هو ما جعل المشرع في القانون 09-23 يمنح لمجلس النقد والقرض صلاحية إصدار أنظمة لها قوة القانون في مواجهة البنوك، وهو ما لا تملكه هيئات الرقابة المالية الأخرى تجاه خاضعيها.

ثالثا: الطبيعة القانونية لسلطة الضبط المصرفي

تصنف سلطة الضبط المصرفي في الجزائر (المجلس واللجنة) بأنها "سلطة إدارية مستقلة"، وهي فئة قانونية حديثة لا تخضع للتسلسل الهرمي التقليدي للوزارات، مما يسمح لها باتخاذ قرارات

¹ - عاشوري صورية، "نظام التقييم المصرفي كآلية للرقابة بالتركيز على المخاطر في البنوك التجارية: دراسة حالة المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية ABC"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 08، العدد 01، 2018، ص 80.

² - بوكتاب خالد، "سلطات الضبط المصرفي في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 4، الجزائر، 2023، ص 747.

تنظيمية وفردية نافذة ومستقلة عن إرادة السلطة التنفيذية، لكن هذه الاستقلالية ليست تشريفية، بل هي ضرورة فنية لضمان مصداقية القرارات النقدية والرقابية في مواجهة الضغوط السياسية التي قد تهدف لتمويل العجز بآليات تضخمية¹.

وتجمع هذه السلطة بين وظائف "هجينة" ومتعددة؛ فهي سلطة "تنظيمية" عندما يصدر المجلس النقدي والمصرفي أنظمة عامة ملزمة، وهي سلطة "إدارية" عندما تمنح التراخيص، وهي سلطة "شبه قضائية" عندما تمارس اللجنة المصرفية مهامها التأديبية، لكن هذا الجمع بين السلطات داخل هيئة واحدة هو خروج عن المبدأ التقليدي لفصل السلطات، برره القضاء الدستوري والمطالب الفنية بضرورة "وحدة الضبط" لضمان سرعة وفعالية التدخل في قطاع يتميز بالسرعة الفائقة للعمليات².

أيضا تتمتع سلطة الضبط المصرفي بـ "الشخصية المعنوية" و"الاستقلال المالي"، وهي ممثلة في "بنك الجزائر" الذي يعد مؤسسة عمومية وطنية ذات طبيعة خاصة، وتؤكد المادة 116 وما بعدها من القانون 09-23 على أن اللجنة المصرفية هي هيئة تابعة للبنك المركزي ولكنها تتمتع باستقلالية قرارها التأديبي، حيث يرأسها المحافظ وتضم في تشكيلتها قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، مما يضيف على قراراتها صبغة "قضائية" تجعلها تخضع لرقابة مجلس الدولة عن طريق النقض³.

لذا فإن الطبيعة القانونية لهذه السلطة تجعل منها "منظما للسوق" و"حارسا للمهنة"، فهي تمتلك سلطة "إصدار القواعد" التي تتجاوز مجرد تنفيذ القوانين إلى خلق مراكز قانونية جديدة للبنوك، وفي قرارات المحكمة العليا الجزائرية، تم التأكيد على أن قرارات الهيئات المصرفية الضبطية

¹ - بغداددي إيمان، "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 17.

² - بغداددي إيمان، مرجع سابق، ص 17.

³ - أنظر نص المادة من القانون 09-23 المتعلق بالنقدي و المصرفي

هي قرارات إدارية من نوع خاص، لا يمكن مراجعتها إلا من حيث المشروعية، نظراً للطابع التقني الصرف الذي يخرج عن نطاق الرقابة القضائية العادية¹.

وأخيراً، تكمن الطبيعة القانونية لسلطة الضبط المصرفي في كونها "أداة لسيادة الدولة" في المجال النقدي، فهي تمارس امتيازات السلطة العامة (مثل التفتيش الجبري وتوقيع الغرامات وسحب الاعتماد) ولكن بروح "المرفق العام الاقتصادي". "هذه الطبيعة تسمح لها بالمرونة في التعامل مع الابتكارات المالية (مثل العملة الرقمية) دون انتظار تدخل المشرع البرلماني، مما يجعلها "سلطة تشريعية فرعية" متخصصة في المجال المصرفي.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية

تتعدد أهداف الرقابة المصرفية لتشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية وقانونية، حيث تسعى في المقام الأول إلى إرساء نظام مالي متين قادر على الصمود في وجه الصدمات والتقلبات العالمية، حيث إن هذه الأهداف ليست معزولة عن بعضها البعض، بل هي حلقات مترابطة؛ فحماية المودع تؤدي لاستقرار النظام، والاستقرار يعزز الثقة، والثقة هي وقود النشاط الاقتصادي. وسوف نحلل هذه الأهداف من خلال العناصر التالية:

أولاً: حماية أموال المودعين

تعتبر حماية أموال المودعين الهدف الأسمى والأكثر إلحاحاً للرقابة المصرفية، نظراً لأن البنوك تعتمد في معظم تمويلاتها على "ودائع الجمهور" وليس على رأسمالها الخاص، مما يجعل أي مخاطرة غير محسوسة تهديداً مباشراً لمدخرات المواطنين، وتعمل سلطة الضبط من خلال "الرقابة الاحترازية"

¹ - أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 597216، بتاريخ 2014/10/23، قضية ترست بنك الجزائر ضد بنك الجزائر والنيابة العامة.

على التأكد من أن البنك يحتفظ دائما بسيولة كافية لرد الودائع عند الطلب، مما يمنع حدوث "التدافع البنكي" الذي قد يؤدي لانحيار المؤسسة¹.

وتتجسد هذه الحماية في فرض "نسبة تغطية السيولة" التي ألزمت بها اتفاقية بازل 3، والتي يحرص بنك الجزائر على تطبيقها لضمان قدرة البنك على الصمود أمام أزمة سيولة حادة لمدة 30 يوما، كما تلزم القوانين الحديثة البنوك بالمشاركة في "نظام ضمان الودائع"، وهو صندوق يضمن للمودعين استرجاع جزء من أموالهم في حال إفلاس البنك، مما يقلل من حدة الذعر المالي ويحمي صغار المدخرين².

أما من الناحية القانونية، تفرض اللجنة المصرفية رقابة صارمة على "ملاءة البنك"، وتتأكد من أن القروض التي يمنحها البنك (وهي أصول المودعين) مضمونة وموزعة بشكل يقلل من مخاطر التعثر، وفي حال استشعار أي خطر يهدد أموال المودعين، تمتلك اللجنة سلطة تعيين "متصرف إداري مؤقت" يسحب الصلاحيات من مجلس الإدارة لإعادة التوازن المالي للبنك، وهو إجراء وقائي بامتياز لحماية الغير³.

كما تسعى الرقابة إلى الحد من ظاهرة "المعنوية الخطرة"، حيث قد يميل المديرون للمخاطرة بأموال المودعين لتحقيق أرباح سريعة، وهنا تتدخل سلطة الضبط بفرض "قواعد الحوكمة" التي تفصل بين ملكية الأسهم وبين إدارة المخاطر، مع تحميل المديرين المسؤولية الشخصية عن أي تقصير يؤدي لضياع الودائع⁴.

¹ - بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص 21.

² - وهبة الوهاب، "آليات تطبيق اتفاقية بازل 03 في المنظومة البنكية الجزائرية"، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد 04، العدد 02، 2025، ص 81.

³ - معهد الدراسات المصرفية، "أهمية الرقابة المصرفية في مواجهة الأزمات"، إضاءات: نشرة توعوية، السلسلة، المجلد 15، العدد 1، 2022.

⁴ - وهبة الوهاب، مرجع سابق، ص 80.

وفي الأخير، تبرز حماية المودعين كأداة لتحقيق "العدالة الاجتماعية"، حيث تضمن الدولة عبر سلطة الضبط ألا تضيع مدخرات الطبقات العاملة نتيجة مغامرات مالية غير محسوبة، وهو ما يعزز من دور البنك كمرفق عام اجتماعي يؤدي وظيفة وطنية تتجاوز الربح التجاري البسيط.

ثانياً: تحقيق استقرار النظام المصرفي

يمثل استقرار النظام المصرفي ركيزة الاستقرار الاقتصادي الكلي، حيث أن تعثر بنك واحد (خاصة إذا كان من البنوك ذات الأهمية النظامية) قد يؤدي إلى "عدوى" تنتقل عبر نظام المدفوعات لتشمل كافة المفاصل الاقتصادية، لذا تهدف الرقابة المصرفية إلى ضمان "الاستقرار النسقي" من خلال مراقبة الارتباطات المتبادلة بين المؤسسات المالية وسوق النقد¹.

حيث تحقق سلطة الضبط هذا الاستقرار عبر فرض "المعايير الاحترازية الكلية، وهي معايير تنظر للنظام ككل وليس لكل بنك على حدة، وتهدف للحد من "النمو المفرط للائتمان" الذي قد يخلق فقاعات مالية، ويساهم "المجلس النقدي والمصرفي" في هذا الاستقرار عبر إصدار أنظمة تضبط سيولة السوق وتمنع المنافسة "الانتحارية" بين البنوك².

وتعتمد الرقابة الحديثة في الجزائر على "اختبارات الضغط، بشكل دوري، وهي محاكاة للأزمات (مثل انخفاض أسعار النفط أو تدهور سعر الصرف) للتأكد من قدرة الجهاز المصرفي ككل على الصمود، لكن هذا التوجه الاستباقي يمنع حدوث الهزات الفجائية ويسمح للبنك المركزي بالتدخل كـ "ملجأ أخير للإقراض" بآليات مدروسة تحافظ على التوازن النقدي³.

¹ - بن الطيبي مبارك، "الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 5، 2020، ص 105.

² - وهيبة الوهاب، مرجع سابق، ص 78.

³ - بوكتاب خالد، "سلطات الضبط المصرفي في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 4، 2023، ص 291.

ويساهم "أمن نظم ووسائل الدفع" في تحقيق الاستقرار، حيث يراقب بنك الجزائر عمليات المقاصة والتسوية لضمان عدم توقف تدفق الأموال بين البنوك، لذا فإن استقرار نظام المدفوعات هو الذي يضمن بقاء العجلة الاقتصادية في دوران مستمر، وأي خلل فيه يعتبر تهديداً للأمن القومي الاقتصادي، وهو ما يبرر صرامة الرقابة في هذا الجانب¹.

وأخيراً، يرتبط استقرار النظام المصرفي بـ "السمعة الدولية للجزائر"، حيث أن التزام البنوك الوطنية بالمعايير العالمية يسهل تعاملاتها مع البنوك المراسلة ويخفض من تكلفة التمويل الخارجي، لكن الرقابة الفعالة هي التي تضمن بقاء الجهاز المصرفي "نظيفاً" ومستقراً، مما يجذب الاستثمار الأجنبي ويدعم النمو الاقتصادي المستدام بعيداً عن الهزات المالية العابرة للحدود.

ثالثاً: الحد من المخاطر المصرفية

تعتبر مهنة المصارف في جوهرها هي "تجارة المخاطر"، لذا فإن الهدف الرئيسي للضبط ليس إلغاء المخاطر بل "تأطيرها" ووضع حدود قصوى لها لضمان ألا تتجاوز قدرة البنك على التحمل، وتشمل هذه المخاطر: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، والمخاطر التشغيلية والتقنية².

كذلك تعمل الرقابة على الحد من "مخاطر الائتمان" (خطر عدم سداد المقرض) من خلال فرض "قواعد التركيز الائتماني"، حيث يمنع البنك من منح قروض ضخمة لعميل واحد أو قطاع واحد تتجاوز نسبة معينة من رأسماله. وتلزم "مركزية المخاطر" التابعة لبنك الجزائر المؤسسات المالية بتبادل المعلومات عن العملاء المتعثرين، مما يقلل من احتمالات منح قروض رديئة³.

¹ - وزارة المالية الجزائرية، "مشروع القانون النقدي والمصرفي"، يناير 2023، ص ص 02-03.

² - عاشوري صورية، مرجع سابق، ص 73.

³ - نوي أحمد، مرجع سابق، ص 04.

أما بالنسبة لـ "المخاطر التشغيلية"، فتركز الرقابة الحديثة على "أمن نظم المعلومات" والحماية من الجرائم السيبرانية وتبييض الأموال، إن فقدان بيانات المودعين أو اختراق أنظمة البنك يمثل خطراً جسيماً، لذا تفرض سلطة الضبط معايير تقنية صارمة لضمان "المرونة التشغيلية" للبنوك وقدرتها على استعادة نشاطها بسرعة في حالات الطوارئ¹.

وتتطلب الرقابة الفعالة من البنوك وضع "جهاز فعال للرقابة الداخلية" يحتوي على إجراءات تضمن المطابقة مع القوانين والأنظمة، وتمنع الاختلاسات والأخطاء المحاسبية، لكن هذا الجهاز يعمل كـ "خط دفاع أول" يقلل من احتمالات وقوع المخاطر قبل أن تصل لعين الرقيب الخارجي (البنك المركزي)، مما يحسن من كفاءة الأداء المصرفي².

وفي ظل القانون 09-23، تم التركيز على "مخاطر الابتكار"، حيث يخضع إطلاق أي منتج مصرفي جديد (مثل الصيرفة الإلكترونية أو المنتجات الإسلامية) لرقابة مسبقة للتأكد من عدم احتوائه على مخاطر مستترة قد تضر بالبنك أو بالمتعاملين، حيث إن الهدف هو تشجيع التطور التكنولوجي ولكن بـ "حذر رقابي" يضمن ألا يسبق الابتكار التنظيم³.

رابعاً: تعزيز الثقة في الجهاز البنكي

الثقة هي "العملة الحقيقية" في النظام المصرفي؛ فبدونها يتوقف المودعون عن الإيداع وتتوقف البنوك عن الإقراض، مما يؤدي لشلل اقتصادي كامل، لذا فإن وجود سلطة رقابية قوية ومستقلة يرسل رسالة طمأنينة للجمهور بأن مدخراتهم في بيئة محكومة بالقانون والحيدة⁴.

¹ - القانون رقم: 01 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية العدد: 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

² - بلقوميدي حاجة، فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 76.

³ - محمد طرشي، نبيل بوفليح، "الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية - حالة الجزائر"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 89.

⁴ - محمد طرشي، نبيل بوفليح، المرجع نفسه، ص 90.

ويساهم "الضبط المصرفي" في تعزيز الثقة من خلال فرض قواعد "الشفافية والإفصاح"، حيث تُلزم البنوك بنشر قوائمها المالية المدققة وإطلاع الجمهور على وضعيتها الحقيقية، فالشفافية تمنع "عدم تماثل المعلومات" وتسمح للمتعاملين باختيار البنوك الأكثر أماناً، مما يخلق منافسة صحية تعزز من كفاءة الجهاز ككل¹.

كما تعزز الثقة من خلال "الصرامة في منح التراخيص"؛ فعندما يعلم الجمهور أن الدولة لا تمنح رخصة بنك إلا لمن تتوفر فيه أعلى معايير النزاهة والقدرة المالية، تزداد قناعتهم بسلامة المؤسسات العاملة، ففالرقابة تبدأ من "الباب" لتضمن ألا يدخل المهنة إلا الأكفاء، وهو ما يرفع من هيبة القطاع المصرفي الوطني².

أيضاً تلعب "العقوبات الرادعة" المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر 03-11 دوراً في بناء الثقة؛ فعندما يرى المودع أن اللجنة المصرفية تتدخل بسرعة لعزل مسير مقصر أو فرض غرامات على بنك خالف القواعد، يشعر بأن هناك "رقياً ساهراً" يحمي حقوقه، فالثقة تبنى على الشعور بوجود "المساءلة" التي لا تستثني أحداً في القطاع المالي³.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للرقابة المصرفية

لا يمكن فهم واقع سلطة الضبط المصرفي في الجزائر دون العودة إلى جذورها التاريخية، حيث يعكس هذا التطور التحول من عقلية "التحكم الإداري" في الاقتصاد الموجه إلى مفهوم "الضبط المستقل" في اقتصاد السوق، ولقد مرّت الرقابة المصرفية بمحطات كبرى، بدأت بجهود

¹ - أسماء إد موسى، مساعف طعنو، أسماء انفي، وعبد الحميد البوزيدي، "اتفاقيات (بازل) وانعكاساتها على البنوك التشاركية"، مجلة اقتصادنا الإسلامية، عدد 3 (15 مايو/ أيار 2023)، تم الإطلاع في 28 أبريل 2026 على الساعة 22:00 ليلاً على : <http://www.islamic-economics.net>.

² - حكيم زواوي، "مكاتب الصرف - ترخيصاً واعتماداً في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملّة له"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2024، ص 657.

³ - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقروض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، مؤرخة في 27 غشت 2003، ص 03. (المعدل والمتمم) المادة 115 منه.

استرجاع السيادة النقدية بعد الاستقلال، ثم تبلورت تحت ضغط الأزمات المالية المحلية والعالمية، وصولاً إلى عصر العولمة الذي فرض معايير رقابية موحدة، وسوف نتناول هذا التطور في فرعين؛ نخصص الأول لنشأة الرقابة المصرفية، والثاني لتطور الرقابة المصرفية الحديثة.

الفرع الأول: نشأة الرقابة المصرفية

ارتبطت نشأة الرقابة المصرفية في الجزائر بظهور الدولة الوطنية والحاجة لاستقلال مالي ونقدي يواكب الاستقلال السياسي، وفي هذه المرحلة كانت الرقابة تهدف بالأساس إلى "جزارة" الجهاز المصرفي وتأميم البنوك الأجنبية لخلق منظومة وطنية تخدم أهداف التنمية الاشتراكية، وسوف نفصل في هذه النشأة من خلال العناصر التالية:

أولاً: ظهور النشاط البنكي التقليدي

بدأ النشاط البنكي في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية كأداة لتمويل المصالح الفرنسية، حيث كانت الرقابة تمارس من خلال "بنك الجزائر" (البنك المركزي الاستعماري) الذي كان امتداداً للنظام الفرنسي، وكان النشاط يتركز على التمويلات التجارية البسيطة. بعد الاستقلال مباشرة في عام 1962، وجدت الجزائر نفسها أمام نظام مصرفي أجنبي بالكامل، مما دفعها لاتخاذ خطوات سريعة لاسترجاع سيادتها¹.

ولقد تم إنشاء "البنك المركزي الجزائري" في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون 62-144، ليحل محل البنك الاستعماري ويبدأ في إصدار العملة الوطنية (الدينار) في عام 1964،

¹ - جدايني زكية، مرجع سابق، ص 19.

كانت الرقابة في هذه البدايات تهدف لمراقبة حركة رؤوس الأموال ومنع نزيف العملة الصعبة التي وكانت تحاول الخروج مع المعمرين، مما جعل الرقابة تتخذ طابعاً "أمنياً صرفياً" في المقام الأول¹.

كما شهدت فترة الستينات تأسيس الركائز الأساسية للجهاز المصرفي الوطني، مثل البنك الوطني الجزائري (1966) والقرض الشعبي الجزائري (1967) والبنك الخارجي الجزائري (1967)، وفي هذه المرحلة كان النشاط البنكي تقليدياً وبسيطاً، وكانت الرقابة تمارس من قبل وزارة المالية والبنك المركزي بآليات إدارية مباشرة تهدف لتوجيه القروض نحو القطاعات العمومية الناشئة².

حيث تميزت الرقابة في هذه الفترة بـ "المركزية"، حيث لم يكن للبنوك استقلالية في قرار منح الائتمان، بل كانت مجرد قنوات لتنفيذ المخططات الوطنية، وكان بنك الجزائر يراقب مدى التزام هذه البنوك بالحصص الائتمانية المحددة لكل قطاع، وهو نوع من الرقابة "التوجيهية" التي تختلف جذرياً عن الرقابة الاحترازية الحديثة³.

إذ أن نشأة الرقابة كانت مرتبطة بـ "التأميم"، حيث أدى صدور قرار تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966 إلى جعل الدولة هي المالك والرقيب في آن واحد، لكن هذا "الخلط" بين دور المالك ودور الرقيب أضعف من استقلالية الوظيفة الرقابية لسنوات طويلة، حيث كانت الاعتبارات السياسية والتنموية تغلب غالباً على الاعتبارات الفنية والملاءة المالية⁴.

¹ - قانون رقم 62-144 مؤرخ في 15 رجب عام 1382 الموافق 13 ديسمبر سنة 1962، يتضمن إنشاء وبنك الجزائر وتنظيم إصدار النقد، ج.ر.ج.ج، عدد 11، مؤرخة في 14 ديسمبر 1962، ص 164.

² - جديني زكية، مرجع سابق، ص 16.

³ - فوزي محيريق، "مشروع القانون النقدي والمصرفي الجزائري 2023 وإرهاصات التطورات الاقتصادية والأزمات المالية والتحديات التكنولوجية"، ورقة بحثية مقدمة إلى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2023، ص 03.

⁴ - نشأة وتطور الجهاز المصرفي في الج ازئر، مقال منشور بدون كاتب وال تاريخ على الموقع التالي : <https://fr.scribd.com/document/8422825/> تم الإطلاع في 28 أبريل 2026 على الساعة 11:00

ثانيا: الأزمات المالية ودورها في بروز الرقابة

لقد كانت الأزمات المالية دائما هي "المحرك الحقيقي" لتطوير القواعد الرقابية؛ ففي الجزائر، أدت أزمة انخفاض أسعار النفط في منتصف الثمانينات إلى كشف هشاشة النظام المصرفي الذي كان يمول مؤسسات عمومية خاسرة دون ضمانات حقيقية، وهذه الأزمة أدت لتراكم ديون ضخمة أصبحت تشكل عبئا على الميزانية العامة، مما استوجب التفكير في إصلاح جذري¹.

وعلى المستوى العالمي، شكل انهيار بنك "هيرستات" في ألمانيا وأزمات الديون السيادية صدمة قوية استدعت إنشاء "لجنة بازل للرقابة المصرفية" عام 1974، لكن هذه اللجنة بدأت في وضع أولى المعايير الدولية لكفاية رأس المال (بازل 1)، وهو ما دفع المشرع الجزائري لاحقا لمحاولة مواءمة تشريعاته مع هذه التوجهات العالمية لحماية بنوكه من الانهيار².

أما في الداخل الجزائري، أدت "أزمة السيولة" والمديونية المتقاطعة بين المؤسسات والبنوك في نهاية الثمانينات إلى ضرورة فصل الميزانية العامة عن الائتمان، وبرزت الحاجة لسلطة ضبط تمنع "التمويل التلقائي" لعجز الخزينة من قبل البنك المركزي، وهو ما تبلور في قانون النقد والقرض 90-10 الذي منح استقلالية كبرى للمحافظ وللضبط المصرفي³.

ولقد أدت الأزمات المصرفية المحلية في مطلع الألفية (مثل قضية بنك الخليفة) إلى "هزة" في الثقة العامة، مما كشف عن نقص فادح في "الرقابة الميدانية" وضعف في صلاحيات اللجنة المصرفية

¹ - جويد رائد فاضل، "الأزمة المالية العالمية لعام 2008 أسبابها وانعكاساتها الاقتصادية والسياسية على الاقتصادات الأوروبية والنامية"، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال، 2012، ص 35.

² - بوجلحة إبراهيم، "الاستقرار المالي للبنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية ومقارنتها بالبنوك التقليدية: دراسة مقارنة لحالة ماليزيا والمجلترا"، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2023، ص 160.

³ - "قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

آنذاك، وهذه الأزمة كانت السبب المباشر في تعديل عام 2003 الذي عزز من سلطات الرقابة ومنح للجنة المصرفية ترسانة من العقوبات التأديبية الصارمة والقدرة على التدخل المبكر¹.

حيث أن الانتقال من الرقابة "الشكلية" إلى الرقابة "الفعالة" كان دائما رد فعل على كوارث مالية. فكل أزمة كانت تلد نصا قانونيا جديدا يسد الثغرات، حتى وصلنا للقانون 23-09 الذي جاء ليستبق الأزمات عبر "الرقابة الاحترازية" و"إدارة المخاطر" بدلاً من مجرد انتظار وقوع الخطأ ومعاقبته².

ثالثا: بداية تدخل الدولة في تنظيم القطاع البنكي

بدأ تدخل الدولة في تنظيم القطاع البنكي من خلال الانتقال من دور "المسير الإداري" إلى دور "المنظم السيادي"، حيث كان صدور قانون النقد والقرض 90-10 هو المنعطف التاريخي الذي أرسى قواعد سلطة الضبط المستقلة، وفي هذه المرحلة فوضت الدولة صلاحياتها النقدية لـ "مجلس النقد والقرض" الذي أصبح يمتلك سلطة إصدار الأنظمة دون وصاية من الحكومة³.

وتمثل هذا التدخل في وضع "شروط دخول المهنة"، حيث لم يعد فتح البنك متاحا بمجرد قرار إداري، بل أصبح يخضع لنظام "الترخيص والاعتماد" الذي يتطلب حدا أدنى مرتفعا من رأس المال، فالدولة تدخلت لتنظيف السوق من الممارسات غير المهنية عبر فرض "قواعد الحيلة والحذر" المستمدة من معايير لجنة بازل، وهو ما يمثل أول تطبيق لـ "الضبط الفني" في الجزائر⁴.

¹ - مومني محمد الأمين، عبيد زيتوني، "واقع تطبيق اتفاقيات بازل في النظام المصرفي الجزائري: دراسة حالة بنك الخليج الجزائر لفترة 2019-2022 - وكالة قالة"، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 - قالة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2024، ص 68.

² - مومني محمد الأمين، عبيد زيتوني، مرجع سابق، ص 69.

³ - الطيبي مبارك، "الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2، 2020، ص 110.

⁴ - بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص 18.

كما تدخلت الدولة عبر تقنين "السر المهني المصرفي" وتنظيمه، مع منح سلطات الضبط حق الاطلاع الكامل على الدفاتر، وهو ما خلق توازناً بين حقوق العملاء وبين ضرورة الشفافية الرقابية. هذا التدخل التشريعي كان ضرورياً لبناء الثقة في نظام مصرفي بدأ يفتح على القطاع الخاص والأجنبي في مطلع التسعينات¹.

ولقد شهدت هذه البدايات أيضاً إرساء "نظام التفتيش المصرفي"، حيث تم تعزيز المفتشية العامة لبنك الجزائر بالوسائل القانونية والمادية لممارسة الرقابة الميدانية، فالدولة أدركت أن النصوص وحدها لا تكفي، بل يجب وجود "ذراع رقابية" قوية قادرة على دخول البنوك وفحص الملفات الائتمانية بشكل فجائي، وهو ما يمثل جوهر "السيادة الرقابية"².

وأن الدولة، رغم منحها الاستقلالية لهيئات الضبط، ظلت حاضرة عبر "التعيينات" وعبر "الرقابة القضائية" لمجلس الدولة، لكن هذا التواجد "المهادئ" للدولة يضمن ألا تتحول سلطات الضبط إلى "دولة داخل الدولة"، بل تبقى أداة في يد السياسة الاقتصادية العامة للبلاد، مع الحفاظ على المسافة الفنية اللازمة لنجاعة الضبط³.

الفرع الثاني: تطور الرقابة المصرفية الحديثة

اتسمت الرقابة المصرفية الحديثة بالانتقال من "الرقابة السكونية" التي تركز على الأرقام التاريخية إلى "الرقابة الديناميكية" التي تركز على استشراف المستقبل وإدارة المخاطر، وهذا التطور لم يكن خياراً محلياً فحسب، بل كان استجابة لضغوط العولمة المالية والتحول التكنولوجية التي

¹ - بوساعة ليلي، السرية في البنوك "السر المصرفي"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1
ة. السنة الجامعية، يوسف بن خدة، 2011، ص 47.

² - بن مويزة مسعود، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 - 2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، 2019، ص 13.

³ - محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، 2019، ص 306.

حولت البنوك إلى مؤسسات رقمية معقدة. وسوف نفصل في هذا التطور من خلال العناصر التالية:

أولاً: تطور أساليب وأدوات الرقابة

انتقلت أساليب الرقابة من "الرقابة المكتبية" المعتمدة على فحص الميزانيات الورقية، إلى "الرقابة الميدانية" التي تستخدم البرمجيات المتقدمة لفحص الأنظمة المعلوماتية للبنوك، وأصبح الرقيب يمتلك "رؤية آنية" لسيولة البنوك عبر ربط قواعد البيانات، مما يسمح بالتدخل السريع قبل تفاقم الأزمات¹.

ولقد تطورت أدوات الرقابة لتشمل "نظام التنقيط" للمؤسسات المالية، حيث يتم تصنيف البنوك بناءً على جودة أصولها، وكفاءة إدارتها، وحجم أرباحها، ومدى تعرضها للمخاطر، فهذا التنقيط يحدد دورية التفتيش؛ فالبنك ذو التصنيف المنخفض يخضع لرقابة لصيقة ومستمرة، مما يمثل توظيفاً ذكياً للموارد الرقابية المحدودة².

كما تم استحداث "مركزيات المعلومات" الحديثة، مثل مركزية المخاطر التي أصبحت تعمل بنظام إلكتروني يسمح للبنوك بمعرفة وضعية المقترض في ثوان، كما استحدث بنك الجزائر "مركزية الميزانيات" التي توفر قاعدة بيانات ضخمة حول الوضعية المالية للمؤسسات الاقتصادية، مما يساعد البنوك والرقيب في تقييم جودة الائتمان الوطني ككل³.

وشمل التطور استخدام "تكنولوجيا الرقابة" و"تكنولوجيا الامتثال"، حيث أصبحت الأنظمة قادرة على رصد العمليات المشبوهة تلقائياً وإرسال تنبيهات للجنة المصرفية، لكن هذا

¹ - بن مويزة مسعود، مرجع سابق، ص 15.

² - وهبة الوهاب، مرجع سابق، ص 81.

³ - نوي محمد، مرجع سابق، ص 04.

التحول الرقمي قلل من الأخطاء البشرية وزاد من دقة الرقابة في مواجهة الجرائم المالية المعقدة التي أفرزتها الرقمنة¹.

كما يتم التوضيح أن التطور شمل أيضاً "الرقابة على السلوك"، حيث لم يعد المراقب يهتم فقط بسلامة البنك المالية، بل بمدى عدالته في التعامل مع الزبائن ووضوح عقودهم. الثقافة الرقابية الحديثة في الجزائر أصبحت تعتبر "حماية المستهلك المالي" جزءاً لا يتجزأ من الاستقرار المالي، وهو توجه كرسه القانون 09-23 بوضوح².

ثانياً: الانتقال إلى الرقابة الاحترافية

تمثل الرقابة الاحترافية جوهر الضبط المصرفي الحديث، وهي تقوم على مبدأ "منع الخطر قبل وقوعه" عبر فرض هوامش أمان رأسمالية وسيولة عالية، والجزائر انتقلت رسمياً لهذه المقاربة مع تبني معايير لجنة بازل، حيث لم تعد الرقابة تكتفي بمطابقة القوانين بل أصبحت تقيم "كفاية رأس المال" لمواجهة المخاطر³.

ولقد شهد هذا الانتقال تطبيق "الركائز الثلاث" لاتفاقية بازل؛ الأولى تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال، والثانية بعملية المراجعة الإشرافية التي تمنح اللجنة المصرفية سلطة فرض "رأس مال إضافي" على البنوك ذات المخاطر العالية، والثالثة بانضباط السوق عبر الشفافية، وهذا التوجه جعل الرقابة "تفصيلية" وحساسة لنوع النشاط الذي يمارسه كل بنك⁴.

¹ - عبد المجيد وعراب، مرجع سابق، ص 323.

² - عبد المجيد وعراب، مرجع سابق، ص 327.

³ - وهيبة الوهاب، مرجع سابق، ص 86.

⁴ - بورنان مصطفى، "تطور ركائز اتفاقية بازل انطلاقاً من بازل 1 ومروراً ببازل 2 ووصولاً لبازل 3: تقييم تطبيق القواعد الاحترافية الجديدة على البنوك الجزائرية"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 447.

حيث تعتمد الرقابة الاحترازية في الجزائر الآن على "النسب الاحترازية" المعقدة، مثل نسبة الملاءة ونسب السيولة قصيرة وطويلة الأجل، والمشرع منح لبنك الجزائر مرونة كبيرة في تعديل هذه النسب عبر أنظمة المجلس النقدي والمصرفي، لتتماشى مع الدورات الاقتصادية (مكافحة التقلبات الدورية)، مما يجعل الرقابة أداة سياسة اقتصادية فعالة¹.

وأصبح الانتقال للرقابة الاحترازية يستلزم "حوكمة المخاطر" داخل البنوك، حيث تفرض اللجنة المصرفية وجود "لجنة مخاطر" مستقلة ترفع تقاريرها مباشرة لمجلس الإدارة وللرقب. الرقابة لم تعد خارجية فقط، بل أصبحت تفرض على البنك أن يراقب نفسه بنفسه وفق معايير الحيلة والحذر العالمية، وهو ما يقلل من عبء الرقابة الحكومية².

حيث أن القانون 09-23 قد توج هذا الانتقال بدمج "الرقابة الاحترازية الكلية" ضمن صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي. الهدف هو حماية النظام ككل من الصدمات النظامية، مثل التقلبات الحادة في أسعار النفط التي قد تؤثر على سيولة الجهاز المصرفي الجزائري، مما يجعل الرقابة "درعا واقيا" للاقتصاد الوطني³.

ثالثا: أثر العولمة المالية على الرقابة المصرفية

أدت العولمة المالية إلى "تلاشي الحدود" النقدية، مما جعل النظام المصرفي الجزائري عرضة للتأثر المباشر بالأزمات العالمية (مثل أزمة 2008) وبالتغيرات في السياسات النقدية الكبرى، فالعولمة فرضت على الجزائر "توحيد المعايير" الرقابية، فلم يعد ممكنا للبنوك الجزائرية التعامل دوليا دون الامتثال الصارم لمعايير بازل وقواعد مكافحة تبييض الأموال⁴.

¹ - وهبة الوهاب، المرجع نفسه، ص 80.

² - وهبة الوهاب، مرجع سابق، ص 82.

³ - عبد المجيد وعراب، مرجع سابق، ص 327.

⁴ - مبروك رايس، انعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي، عمان، دار الجنان للنشر والتوزيع، د ط، 2019، ص 191.

أيضا فرضت العولمة تحدي "المنافسة مع البنوك الدولية"، مما استدعى تقوية الرقابة لمنع "الهروب الرأسمالي" وضمان أن البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر تساهم في تمويل الاقتصاد الوطني، والرقابة المصرفية أصبحت أداة لـ "الحماية الاقتصادية" في ظل الانفتاح، حيث تتأكد الدولة من أن رؤوس الأموال الوافدة هي استثمارات حقيقية وليست "أموالاً ساخنة" قد تخرج فجأة وتسبب أزمة سيولة¹.

كما أدت العولمة إلى انتشار "المجموعات المصرفية العابرة للحدود"، مما استوجب على بنك الجزائر ممارسة "الرقابة المجمععة" أصبح المراقب الجزائري ملزما بالتعاون مع المراقبين في الدول الأخرى لتبادل المعلومات حول الفروع والشركات التابعة، لضمان عدم وجود "فجوات رقابية" تستغلها البنوك لإخفاء خسائرها أو تبييض أموالها².

ومن آثار العولمة أيضا "الرقمنة الشاملة"، حيث أدى انفتاح السوق إلى دخول مقدمي خدمات الدفع الدوليين والعملات المشفرة، وهو ما فرض على سلطة الضبط في الجزائر تحديث أدواتها بسرعة، أما القانون 09-23 استجاب لهذا الأثر عبر تنظيم "العملة الرقمية للبنك المركزي" ووضع إطار للصيرفة الرقمية، لضمان سيادة الدولة على نظام المدفوعات في عصر "النقود غير المادية"³.

وأخيرا فإن العولمة جعلت من الرقابة المصرفية "التزاما دوليا" أكثر من كونه واجبا وطنيا، فالجزائر اليوم تخضع لتقييمات دورية من قبل مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي (برنامج

¹ - مومني محمد الأمين، زيتوني عبيد، مرجع سابق، ص 07.

² - صندوق النقد العربي، "الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، أبوظبي: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2014، ص 38.

³ - ريمة محجوبة مداح، مصطفى قران، "مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحويلات التي يشهدها القطاع المصرفي في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 1، ص 664.

(FSAB)، مما يجعل سلطة الضبط المصرفي في حالة استنفار دائم لتحسين أنظمتها ومواكبة آخر ما توصلت إليه التكنولوجيا والتشريعات العالمية لضمان مكانة مرموقة للاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لسلطة الضبط المصرفي

يشكل الإطار القانوني الركيزة التي تستند إليها سلطة الضبط المصرفي لممارسة مهامها، حيث يحدد "قواعد اللعبة" التي يجب على كافة الفاعلين في القطاع الالتزام بها. هذا الإطار ليس مجرد نصوص جامدة، بل هو منظومة ديناميكية تتكون من قوانين تشريعية سيادية وأنظمة تقنية مرنة ومبادئ دولية ملزمة، وفي الجزائر يستمد هذا الإطار قوته من "القانون النقدي والمصرفي" كقانون إطار، ومن "الأنظمة والتعليمات" الصادرة عن بنك الجزائر التي تضيف الطابع العملي على النصوص. وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في الأول القوانين والأنظمة الوطنية، وفي الثاني المبادئ الدولية المنظمة للرقابة.

المطلب الأول: القوانين والأنظمة المنظمة

تدرج القوانين والأنظمة المنظمة للنشاط المصرفي في الجزائر لتعطي صلاحيات واسعة لهيئات الضبط، حيث يمثل القانون رقم 09-23 "الدستور المالي" للبلاد، ولا يقتصر الأمر على التشريع البرلماني، بل يمتد إلى "السلطة اللائحية" التي يمارسها المجلس النقدي والمصرفي لإصدار أنظمة تفصيلية تعالج أدق جزئيات العمل البنكي، من الترخيص إلى العقاب، وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين؛ نخصص الأول للقوانين الوطنية، والثاني للأنظمة والتعليمات التطبيقية.

الفرع الأول: القوانين الوطنية المنظمة للرقابة المصرفية

تعتبر القوانين الوطنية هي المصدر المباشر للشرعية في عمل هيئات الضبط، حيث تحدد هذه القوانين هيكلية بنك الجزائر وصلاحيات كل هيئة والحدود التي لا يمكن تجاوزها¹

أولاً: الإطار التشريعي للنظام المصرفي

¹ - بنك الجزائر، "الإطار التشريعي والتنظيمي: القانون النقدي والمصرفي"، تم الاطلاع في 29 أبريل 2026 على الساعة 23:00 على: <https://bank-of-algeria.dz/ar/الإطار-التشريعي-و-التنظيمي/>

يمثل القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023 الإطار التشريعي الأحدث والأشمل للنظام المصرفي في الجزائر، حيث جاء ليحل محل النصوص السابقة ويستجيب للتحولات الاقتصادية العميقة والاحتياجات الرقمية الجديدة، لكن هذا القانون يحدد في مواده الأساسية هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته، ويضع القواعد العامة التي تحكم مهنة البنوك والمؤسسات المالية¹.

ويتميز هذا الإطار التشريعي بكونه "قانونا جامعا" ينظم كافة جوانب النقد (العملة المادية والرقمية) والائتمان، حيث يحدد بوضوح مهام بنك الجزائر في الحفاظ على استقرار الأسعار وإدارة احتياطات الصرف، كما يكرس هذا القانون استقلالية البنك المركزي وهيئاته الضبطية، مما يمنحه الحصانة اللازمة لممارسة الرقابة دون ضغوط خارجية².

إذ يتضمن الإطار التشريعي الحالي أحكاما مبتكرة تتعلق بـ "الحوكمة" و"الشفافية"، حيث يلزم البنوك بوضع هياكل إدارية تضمن الفصل بين السلطات ورقابة المخاطر، كما قنن هذا الإطار لأول مرة "الصيرفة الإسلامية" بشكل مفصل، مما سمح بفتح مكاتب وشبائيك مطابقة للشريعة تحت رقابة "الهيئة العليا للرقابة الشرعية"، وهو ما يمثل توسعا في نطاق الضبط المصرفي³.

أيضا يشمل الإطار التشريعي أيضا القواعد المتعلقة بـ "أمن نظم الدفع والمقاصة"، حيث منح بنك الجزائر سلطة واسعة لمراقبة التحويلات الإلكترونية وضمان سلامتها من الاختراق أو التلاعب، لكن هذا التوجه التشريعي يعكس إدراك المشرع بأن الرقابة الحديثة يجب أن تكون "رقابة تقنية سيرانية" بقدر ما هي رقابة محاسبية تقليدية⁴.

¹ - بنك الجزائر، "الإطار التشريعي والتنظيمي: القانون النقدي والمصرفي"، تم الاطلاع في 29 أبريل 2026 على الساعة 23:00 على:

<https://bank-of-algeria.dz/ar/الإطار-التشريعي-و-التنظيمي/>

² - بن زعيم، أسامة زين الدين، عوماري يوسف، "اختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي المصرفي 09-23"، مذكرة تخرج (ليسانس/ماستر)، جامعة عباس لغرور - خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025، ص 06.

³ - عبد المجيد وعراب، مرجع سابق، ص 327.

⁴ - أنظر نص المادة 94 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقدي والصرفي.

وأن هذا التشريع يمنح "المرونة" للهيئات الضبطية؛ فالمرشع وضع الخطوط العريضة وأحال التفاصيل التقنية (مثل نسب السيولة والحد الأدنى لرأس المال) إلى أنظمة المجلس النقدي والمصرفي، فهذا "التفويض التشريعي" هو سر قوة الضبط المصرفي، حيث يسمح للنظام بالتكيف السريع مع الأزمات أو الابتكارات المالية دون الحاجة لتعديلات تشريعية برلمانية معقدة¹.

ثانيا: دور البنك المركزي في الرقابة

يعتبر بنك الجزائر (البنك المركزي) هو المؤسسة المحورية والعمود الفقري لعملية الرقابة، حيث يتمتع باستقلالية نسبية عن السلطة التنفيذية بموجب القانون 09-23، مما يسمح له بممارسة مهامه كـ "حارس للنظام المالي"، ويتولى البنك المركزي وضع وتنفيذ السياسة النقدية والتحكم في معدلات الفائدة وإدارة السيولة المصرفية لضمان الاستقرار الاقتصادي ومكافحة التضخم².

أيضا يمارس البنك المركزي دوره الرقابي من خلال "المجلس النقدي والمصرفي" الذي يترأسه المحافظ، وهو المسؤول عن إصدار الأنظمة التي تضبط المهنة وتحدد المعايير الاحترازية، والبنك المركزي ليس مجرد "منفذ" للقوانين، بل هو "صانع للقواعد" في القطاع المصرفي، مما يمنحه سلطة ضبطية عليا تجعل كافة البنوك تخضع لإملاءاته الفنية³.

كذلك يمتلك البنك المركزي "سلطة التفتيش" الواسعة عبر المفتشية العامة، التي تقوم بالرقابة الميدانية والمستندية للتأكد من مدى احترام البنوك للأنظمة المعمول بها، وهذه الرقابة تهدف

¹ - حكيم زواي، مرجع سابق، ص 658.

² - بن زعيم أسامة زين الدين، عوماري يوسف، مرجع سابق، ص 05.

³ - بن زعيم أسامة زين الدين، عوماري يوسف، المرجع نفسه، ص 05.

لفحص "جودة الأصول" و"مستوى المخاطر"، ويحق لمفتشي البنك المركزي الاطلاع على كافة الوثائق والبيانات دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتهم¹.

كما يلعب البنك المركزي دور "الملجأ الأخير للإقراض"، حيث يوفر السيولة الاستيعالية للبنوك التي تواجه صعوبات مؤقتة، ولكن هذا الدور مقترن بسلطة "فرض شروط تصحيحية". البنك المركزي يراقب مسار هذه الأموال ويتأكد من أن البنك المتعثر يطبق خطة إصلاحية صارمة، مما يمثل رقابة "علاجية" تهدف لمنع الانهيار².

وأخيراً، يمتد دور البنك المركزي ليشمل "الرقابة على الصرف" وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث يتأكد من مطابقة عمليات التجارة الخارجية للتشريعات المنظمة، وفي قرارات المحكمة العليا، تم التأكيد على أن البنك المركزي هو الطرف الأصيل في متابعة مخالفات الصرف، مما يضيف على دوره الرقابي طابعا "حمائيا للاقتصاد الوطني" وإلحاحيات الصرف الرسمية.

ثالثا: صلاحيات هيئات الضبط المصرفي

تتوزع صلاحيات الضبط المصرفي في الجزائر بشكل أساسي بين "المجلس النقدي والمصرفي" و"اللجنة المصرفية"، حيث يتمتع كل منهما باختصاصات نوعية متكاملة فيما بينها لخلق منظومة ضبط محكمة، لكن هذه الصلاحيات هي "صلاحيات سيادية" في مجالها الفني، وتهدف لضمان سير المرفق البنكي بانتظام واطراد³.

وبمقتك "المجلس النقدي والمصرفي" صلاحيات "تنظيمية" واسعة، تشمل إصدار الأنظمة المتعلقة بتأسيس البنوك، وتحديد الحد الأدنى لرأس المال، ووضع القواعد الاحترازية، وتنظيم سوق

¹ - بن مويزة مسعود، مرجع سابق، ص 13.

² - أنظر نص المادة 48 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقدي والصرفي.

³ - بغداداي إيمان، مرجع سابق، ص 17.

النقد والصرف، فقرارات المجلس في هذا الصدد لها قوة القانون، وهي ملزمة لكافة المؤسسات الخاضعة، وتخضع رقابتها لمجلس الدولة في حال تجاوز السلطة¹.

بينما تتركز صلاحيات "اللجنة المصرفية" في الجانب "الرقابي والتأديبي"، فهي المكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة ومعاينة المخالفات، حيث تمتلك اللجنة سلطة "إصدار الأوامر" و"التحذيرات"، وفي حالات الخطورة، تمتلك سلطة توقيع "الجزاءات التأديبية" التي قد تصل إلى سحب الاعتماد وعزل المديرين، مما يمنحها صيغة "المحكمة المصرفية"².

كما تمتلك هذه الهيئات أيضا صلاحيات "وقائية" استباقية، مثل سلطة تعيين "متصرف إداري مؤقت" للبنك الذي تدهورت وضعيته المالية، وسلطة المطالبة بزيادة رأس المال لمواجهة مخاطر معينة. هذه الصلاحيات تهدف لـ "الإنقاذ المبكر" للمؤسسة المالية قبل وصولها لمرحلة الإفلاس، حمايةً للمودعين وللاستقرار النسقي للنظام³.

الفرع الثاني: الأنظمة والتعليمات التطبيقية

تمثل الأنظمة والتعليمات "القانون الحي" للرقابة المصرفية، حيث تتضمن التفاصيل الإجرائية والتقنية التي لا يمكن للنصوص التشريعية العامة الإحاطة بها نظرا لتغيرها السريع، لكن هذه الصكوك القانونية الصادرة عن بنك الجزائر هي التي تحدد كيفية طلب الترخيص، ونسب كفاية رأس المال، وآليات العقاب، وسوف نفصل في ذلك من خلال العناصر التالية:

¹ - بغدادي إيمان، المرجع نفسه، ص 17.

² - بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص 20.

³ - بغدادي إيمان، المرجع نفسه، ص 20.

أولاً: التعليمات الصادرة عن البنك المركزي

تعتبر التعليمات والمذكرات الصادرة عن محافظ بنك الجزائر أدوات توضيحية وتكميلية للأنظمة، حيث تهدف لتوجيه البنوك حول كيفية تطبيق القواعد الفنية بشكل موحد، وهذه التعليمات ملزمة قانوناً، ويترتب على مخالفتها إجراءات تأديبية أمام اللجنة المصرفية، مما يجعلها جزءاً لا يتجزأ من الترسنة القانونية للضبط¹.

حيث تتناول هذه التعليمات تفاصيل دقيقة مثل "القواعد المحاسبية" الموحدة، ونماذج "التصريحات الإحصائية" التي يجب على البنوك إرسالها دورياً، وكيفية حساب "المراكز المالية للصرف"، وتلعب هذه التعليمات دوراً حاسماً في "تنظيم سوق ما بين البنوك"، حيث تحدد قواعد تداول السيولة والضمانات المقبولة، مما يضمن سلاسة العمليات المصرفية اليومية².

أما في مجال "مكافحة تبييض الأموال"، تصدر تعليمات تفصيلية حول إجراءات "اعرف عميلك" وكيفية رصد العمليات المشبوهة، مما يضع البنوك أمام مسؤوليات قانونية واضحة ويحمي النظام المالي من الاختراق، لكن هذه التعليمات غالباً ما تكون استجابة لتوصيات دولية، مما يجعلها حلقة وصل بين التشريع الوطني والمعايير العالمية³.

وتمتلك التعليمات "قوة إلزامية" أكدها القضاء الجزائري؛ ففي قرارات المحكمة العليا، تم اعتبار مخالفة تعليمات بنك الجزائر المتعلقة بـ "تصفية ملفات التوطين" مخالفة تستوجب العقاب

¹ - المحكمة العليا (الجزائر)، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 597216، بتاريخ 2014/10/23، ملف رقم 0597216، موضوع: صرف، تم الاطلاع في 29 أبريل 2026، <https://coursupreme.dz>.

² - أنظر المادة 63 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقدي والمصرفي.

³ - أنظر المادة 64 من القانون رقم 23-09 المتعلق بالنقدي والمصرفي.

التأديبي والجزائي في بعض الأحيان، لكن التعليمات ليست مجرد توجيهات إدارية، بل هي "قواعد سلوك مهني" يترتب على الإخلال بها زعزعة الثقة في المهنة المصرفية¹.

أخيراً، فإن ميزة هذه التعليمات هي "المرونة والسرعة"؛ فالبنك المركزي يمكنه تعديل تعليماته خلال ساعات استجابةً لتقلبات أسعار الصرف أو الأزمات الاقتصادية الفجائية، كذلك هذه المرونة هي التي تمنح للضبط المصرفي كفاءته، حيث تجعل التشريع يلاحق الواقع المالي المتسارع بدلاً من أن يبقى خلفه، وهو ما يجسد مفهوم "الضبط الفعال".

ثانياً: إجراءات الترخيص والاعتماد للبنوك

يخضع تأسيس أي بنك في الجزائر لنظام "مزدوج" صارم يتكون من مرحلتين: "الترخيص" الذي يمنحه المجلس النقدي والمصرفي كخطوة أولية للتأسيس القانوني، ثم "الاعتماد" الذي يمنحه المحافظ للسماح بممارسة النشاط الفعلي، فهذا النظام يهدف للتأكد من "جودة المستثمرين" ومثانة المشروع قبل فتحه للجمهور².

كما يتطلب الحصول على الترخيص تقديم ملف كامل يتضمن القانون الأساسي، وهوية المساهمين (للتأكد من نظافة مصدر الأموال)، وكفاءة المديرين، بالإضافة إلى "مخطط عمل" لخمس سنوات يثبت قدرة البنك على تحقيق التوازن المالي، ويتم تقييم هذا الملف من قبل مصالح بنك الجزائر بناء على "الحاجة الاقتصادية" ومدى إضافة البنك الجديد للسوق الوطنية³.

حيث يجب أن تتخذ البنوك شكل "شركات ذات أسهم"، ويحدد المجلس الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب دفعه نقداً بالكامل قبل الحصول على الاعتماد، لكن هذا الشرط الرأسمالي هو

¹ - المحكمة العليا (الجزائر)، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 597216. بتاريخ 23 أكتوبر 2014، ملف رقم 0597216، موضوع: صرف. تم الاطلاع في 29 أبريل 2026-10-23-2026. <https://coursupreme.dz/decision/2014-10-23-2026>. القرار-

² - حكيم زواي، مرجع سابق، ص 664.

³ - حكيم زواي، المرجع نفسه، ص 656.

"تذكرة دخول" تضمن امتلاك البنك لقاعدة مالية قادرة على امتصاص الصدمات الأولى، ويخضع تقييم كفاية رأس المال هنا للسلطة التقديرية الواسعة للمجلس¹.

وبعد الحصول على الترخيص واستكمال التأسيس، يأتي "الاعتماد" كإجراء نهائي يتأكد من خلاله الرقيب من وجود المقرات الملائمة، والأنظمة المعلوماتية الآمنة، وأجهزة الرقابة الداخلية الفعالة، ويتم نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، ولا يحق للبنك ممارسة أي عملية مصرفية قبل هذا النشر، تحت طائلة العقوبات الجزائية لممارسة نشاط غير مرخص².

ثالثاً: آليات الرقابة والعقوبات التأديبية

تعتمد آليات الرقابة في الجزائر على التكامل بين "الرقابة المستندية" التي تفحص التقارير الدورية، و"الرقابة الميدانية" التي تدخل لعمق المكاتب والأنظمة للكشف عن التجاوزات، فهذه الرقابة تشمل أيضاً "رقابة محافظي الحسابات" الذين يرفعون تقاريرهم مباشرة للجنة المصرفية، مما يخلق طبقة إضافية من الشفافية³.

أما في حال رصد مخالفة، تمتلك اللجنة المصرفية ترسانة من العقوبات التأديبية المتدرجة؛ تبدأ من "الإنذار" و"التوبيخ"، وتنتقل إلى "الغرامات المالية" التي قد تكون باهظة، وصولاً إلى "المنع من ممارسة بعض العمليات"، فهذه العقوبات تهدف لـ "تقويم السلوك" المصرفي دون اللجوء الفوري للتدابير القصوى التي قد تؤدي لاهتزاز الثقة في البنك⁴.

¹ - عبد العزيز بوخرص، خروج المشرع عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 11، 2018.

² - حكيم زواي، مرجع سابق، ص 666.

³ - بن مويزة مسعود، مرجع سابق، ص 08.

⁴ - بغدادي إيمان، مرجع سابق، ص 18.

أيضا تشمل العقوبات المشددة "عزل المسيرين" وتعيين متصرف إداري مؤقت يحل محل مجلس الإدارة، وهي عقوبة تهدف لإنقاذ البنك من سوء التسيير الجسيم، أما العقوبة "القصوى" فهي "سحب الاعتماد"، وهو قرار يؤدي حتماً لتصفية البنك، ولا يتم اللجوء إليه إلا في حالات الإعسار التام أو ارتكاب جرائم مالية تهدد النظام العام¹.

وتتم ممارسة السلطة التأديبية وفق "إجراءات تواجيهية" تضمن حق الدفاع؛ حيث يتم تبليغ البنك بالماخذ، ويحق له تقديم مذكرات جوابية، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة مع ترجيح صوت المحافظ في حال التساوي، لكن قرارات اللجنة المصرفية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، مما يضفي عليها صفة "القرار شبه القضائي" الخاضع للرقابة العليا².

المطلب الثاني: المبادئ الدولية المنظمة للرقابة المصرفية

لم يعد الضبط المصرفي شأنًا محليًا خالصًا، بل أصبح محكومًا بمعايير دولية تضمن "لغة رقابية موحدة" تسمح للبنوك بالعمل في بيئة عالمية آمنة، وتعتبر "لجنة بازل" هي المصدر الرئيسي لهذه المبادئ، حيث وضعت حزمة من الاتفاقيات (I، II، III) التي تهدف لتعزيز كفاية رأس المال وتحسين إدارة المخاطر، وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين؛ نخصص الأول لمبادئ لجنة بازل، والثاني للمعايير الدولية الحديثة.

الفرع الأول: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

تمثل مبادئ لجنة بازل "الإنجيل الرقابي" للمصارف في العالم، وهي مبادئ ناتجة عن تعاون بين البنوك المركزية الكبرى لمواجهة الأزمات العابرة للحدود، وهذه المبادئ وإن كانت غير ملزمة

¹ - بغداددي إيمان، المرجع نفسه، ص 20.

² - بن مويزة مسعود، مرجع سابق، ص 10.

قانونا بصفة مباشرة (Soft Law)، إلا أنها تكتسب قوتها من قبول الأسواق الدولية لها وتبني التشريعات الوطنية لمضامينها. وسوف نفصل في ذلك من خلال العناصر التالية:

أولاً: تعريف لجنة بازل وأهدافها

لجنة بازل هي لجنة فنية دولية تأسست عام 1974 من قبل محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشر (G10)، وتتخذ من مدينة بازل بسويسرا مقراً لها تحت إشراف بنك التسويات الدولية (BIS)، وتهدف اللجنة بالأساس إلى سد الثغرات في الرقابة المصرفية الدولية ومنع "الملاذات الرقابية" التي قد تستغلها البنوك للهروب من القيود الوطنية¹.

كما تسعى اللجنة لتحقيق "الاستقرار المالي العالمي" عبر وضع معايير موحدة للرقابة والحيلة والحذر، مما يمنع التنافس غير العادل بين البنوك الناتج عن اختلاف التشريعات الوطنية، حيث تهدف لتطوير أساليب الرقابة عبر تبادل الخبرات بين المراقبين في مختلف الدول، مما يرفع من كفاءة السلطات الرقابية في الدول النامية ومنها الجزائر².

ومن أهدافها الجوهرية "الحد من المخاطر النسقية" التي قد تنتج عن تعثر المجموعات المصرفية الكبرى، وذلك عبر فرض قواعد لمراقبة النشاط العابر للحدود وضمان وجود تعاون فعال بين "مراقب الدولة الأم" و"مراقب الدولة المضيفة"، فهذه القواعد تضمن ألا يقع أي فرع بنكي في العالم خارج نطاق الرقابة الفعالة³.

¹ - مومني محمد الأمين، زيتوني عبيد، مرجع سابق، ص 06.

² - إد موسى أسماء، مساعف طعنو، وأسماء انفي، وعبد الحميد البوزيدي، "اتفاقيات (بازل) وانعكاساتها على البنوك التشاركية، مجلة اقتصادنا الإسلامي، العدد الثالث (15 سبتمبر 2023)، تم الاطلاع في 29 أبريل 2026. <https://islamic-economics.net/2026>. اتفاقيات-بازل-وانعكاساتها-على-البنوك/

³ - طرشي محمد، بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص 97.

وتعمل اللجنة كمنتدى دائم للبحث في "المخاطر الجديدة"؛ فهي التي تدرس آثار التكنولوجيا، وتغير المناخ، والعملات المشفرة على سلامة البنوك، وتصدر توصيات دورية تساعد الدول على تحيين ترسانتها القانونية، أما توصيات بازل هي التي توجه المشرع الجزائري عند صياغة الأنظمة الجديدة، مما يجعلها "المشرع الخفي" للنظام المصرفي العالمي¹.

ثانيا: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

أصدرت لجنة بازل "25 مبدأ أساسيا للرقابة المصرفية الفعالة"، وهي تمثل الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب أن تتوفر في أي نظام رقابي وطني يُعتبر سليما، لكن هذه المبادئ تغطي الجوانب المؤسسية للرقابة، وشروط دخول المهنة، والرقابة المستمرة، وصلاحيات التدخل والجزاء².

وتؤكد هذه المبادئ على ضرورة "استقلالية سلطة الرقابة" وامتلاكها للموارد المالية والبشرية الكافية وللحصانة القانونية لموظفيها أثناء أداء مهامهم، وقد جسّد المشرع الجزائري هذا المبدأ في القانون 09-23 عبر منح اللجنة المصرفية والمجلس النقدي استقلالية كاملة عن الحكومة في اتخاذ القرارات الفنية، مع توفير ميزانية خاصة لهما³.

كما تشترط المبادئ وجود "نظام ترخيص دقيق" يسمح بفحص هيكل ملكية البنوك والتأكد من ملاءمة كبار المساهمين والمديرين، أما الرقيب يجب أن يمتلك سلطة الاعتراض على انتقال ملكية الأسهم المؤثرة لمنع تسلل جهات مشبوهة للقطاع المالي، وهو ما يطبقه بنك الجزائر بصرامة في مراحل الترخيص⁴.

¹ - إد موسى أسماء، مساعف طعنو، وأسماء انفي، وعبد الحميد البوزيدي، مرجع سابق، تم الاطلاع في 29 أبريل 2026 .
<https://islamic-economics.net/اتفاقيات-بازل-وانعكاساتها-على-البنوك/>

² - صندوق النقد العربي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2014، ص 123-124.

³ - مومني محمد الأمين، زيتوني عبيد، مرجع سابق، ص 69-70.

⁴ - طرشي محمد، بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص 93.

وتركز المبادئ على "الرقابة الشاملة" التي تغطي كافة أنواع المخاطر، وتلزم البنوك بوضع سياسات داخلية لتقييم هذه المخاطر وتكوين المخصصات اللازمة لها، فهذا المبدأ يفرض ألا تكون الرقابة مجرد مراجعة حسابية، بل تقييما لـ "ثقافة المخاطر" داخل البنك، وهو التوجه الذي تبنته الجزائر عبر النظام 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية¹.

ثالثا: دورها في توحيد المعايير الدولية

لعبت لجنة بازل دورا تاريخيا في القضاء على "المنافسة الضريبية والرقابية" غير العادلة؛ فمن خلال توحيد طرق حساب رأس المال، أصبح المودع والمستثمر قادرا على مقارنة أمان البنوك في دول مختلفة بناء على نفس المعايير، لكن هذا التوحيد هو الذي سمح بنمو التجارة الدولية وتدفق رؤوس الأموال العابرة للقارات بثقة أكبر².

ولقد ساهمت اللجنة في إرساء "لغة تقنية مشتركة" (نسبة الملاءة، الأصول المرجحة بالمخاطر)، مما سهل على السلطات الرقابية الوطنية التواصل والتنسيق لمواجهة الأزمات المشتركة، والجزائر بتبنيها لهذه اللغة، أصبحت جزءا من "النادي الرقابي العالمي"، مما يسمح لبنك الجزائر بالتعاون الفعال مع البنوك المركزية الكبرى في قضايا الرقابة المجمع³.

كما وفرت اللجنة "إطاراً للمساواة" بين البنوك الكبيرة والصغيرة عبر فرض قواعد تتناسب مع حجم المخاطر، مما يمنع الاحتكار المالي ويشجع الابتكار، وتوحيد المعايير يحمي البنوك في

¹ - أنظر المادة 62 من القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقدي والمصرفي

² - مومني محمد الأمين، زيتوني عبيح، مرجع سابق، ص 07

³ - إد موسى أسماء، مساعف طعنو، وأسماء انفي، وعبد الحميد البوزيدي، مرجع سابق، تم الاطلاع في 29 أبريل 2026 .

<https://islamic-economics.net/>اتفاقيات-بازل-وانعكاسا-على-البنوك/

الدول النامية من الضغوط التي قد تمارسها عليها المجموعات المصرفية الدولية، حيث يمتلك الرقيب الوطني "مسطرة دولية" يقيس بها مدى سلامة هذه المجموعات¹.

ولقد عززت اللجنة من "مصدقية البيانات المالية" المصرفية عالمياً؛ فالتزام البنوك بمعايير الإفصاح والشفافية التي تفرضها الركيزة الثالثة لبازل قلل من "عدم تماثل المعلومات" وحمى الأسواق من الانهيارات المفاجئة، فالجزائر استلهمت هذه القواعد في نظامها المحاسبي المصرفي الجديد لتسهيل قراءة ميزانيات بنوكها من قبل الشركاء الأجانب².

الفرع الثاني: المعايير الدولية الحديثة للرقابة المصرفية

تجسد اتفاقيات بازل الثلاث المسار المتطور للمعايير الدولية، حيث انتقلت من التركيز البسيط على "كمية" رأس المال إلى التركيز المعقد على "نوعيته" وقدرته على امتصاص الصدمات، أما الجزائر كجزء من النظام المالي العالمي، شرعت في تهيئة ظروف تطبيق بازل 3 لتعزيز ملاءة بنوكها. وسوف نفصل في هذه المعايير من خلال العناصر التالية:

أولاً: اتفاقيات بازل (I، II، III)

اتفاقية بازل (1988) I ركزت حصراً على "مخاطر الائتمان" ووضعت نسبة 8% كحد أدنى لكفاية رأس المال، وهي التي طبقتها الجزائر في بدايات التسعينات لبناء قاعدة رأسمالية لبنوكها الناشئة، وكانت هذه الاتفاقية بسيطة ولكنها أرست مبدأ "الارتباط بين الخطر ورأس المال"³.

¹ - إد موسى أسماء، مساعف طعنو، وأسماء انفي، وعبد الحميد البوزيدي، المرجع نفسه تم الاطلاع في 29 أبريل 2026 .
<https://islamic-economics.net/اتفاقيات-بازل-وانعكاساتها-على-البنوك/>

² - وهيبة الوهايب، مرجع سابق، ص 83.

³ - عمار عريس، مجدوب بوحوصي، تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، سنة 2017، الصفحة 100.

أما اتفاقية بازل (2004) II جاءت لتكون أكثر دقة، حيث أدخلت "المخاطر التشغيلية" ومخاطر السوق، وسمحت للبنوك باستخدام نماذجها الداخلية لتقييم المخاطر، لكن الجزائر استلهمت من بازل 2 قواعد "الرقابة الداخلية" والحوكمة، وصدرت عدة أنظمة عن بنك الجزائر لتأطير هذه الجوانب¹.

أما اتفاقية بازل (2010) III ، فقد كانت ردا ثوريا على الأزمة المالية العالمية، حيث ركزت على "جودة رأس المال" (التركيز على الأسهم العادية) واستحدثت "نسب السيولة" الصارمة، والجزائر تعمل حاليا على التطبيق التدريجي لهذه المعايير لضمان صمود بنوكها أمام تقلبات السيولة الناتجة عن تذبذب أسعار المحروقات².

وتتميز بازل 3 بإضافة "مؤشر الرافعة المالية" كمقياس غير قائم على المخاطر ليكون "شبكة أمان" تمنع التراكم المفرط للديون خارج الميزانية، لكن هذا التوجه يهدف لحماية البنوك من التوسع الوهمي، وهو ما يحرص بنك الجزائر على مراقبته لضمان أن نمو البنوك يستند لقاعدة رأسمالية حقيقية وصلبة³.

ثانيا: متطلبات كفاية رأس المال

تعتبر متطلبات كفاية رأس المال هي "الدرع الواقعي" للبنك؛ حيث يمثل رأس المال "المصد" الذي يمتص الخسائر قبل أن تمس أموال المودعين، فالمعايير الدولية تفرض ألا تقل هذه النسبة عن 8% من الأصول المرجحة بالمخاطر، ولكن بازل 3 رفعت هذه المتطلبات بفعالية⁴.

¹ - يوسفات علي، أزمة الرهن العقاري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، المجلد 02، العدد 02، ص 95.

² - مومني محمد الأيمن، زيتوني عبيد، مرجع سابق، ص 30.

³ - وهبة الوهاب، مرجع سابق، ص 79.

⁴ - مصطفى بورنان، مرجع سابق، ص 442.

ولقد استحدثت بازل 3 "هوامش رأس المال التحوطية"، مثل هامش الحماية بنسبة 2.5%، مما يجعل النسبة الفعلية المطلوبة تصل لـ 10.5%. هذا الفائض يهدف لتمكين البنك من الاستمرار في الإقراض حتى في أوقات الأزمات، وهو ما يحرص بنك الجزائر على فرضه لضمان "الاستمرارية الائتمانية" للاقتصاد¹.

حيث تركز المتطلبات الحديثة على "رأس المال من الفئة الأولى"، وهو رأس المال الأعلى جودة الذي يتكون من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة، لكن الجزائر ألزمت البنوك برفع جودة رؤوس أموالها وتقليل الاعتماد على الديون المساندة، لضمان امتلاكها لقدرة حقيقية على مواجهة "خسائر التصفية" المفاجئة².

إذ تعتمد كفاية رأس المال على "ترجيح المخاطر"؛ فليس كل قرض متساوٍ في الوزن الرقابي، فالقروض المضمونة بالذهب أو العقارات تتطلب رأس مال أقل من القروض الاستهلاكية غير المضمونة. هذا النظام يوجه البنوك نحو الاستثمار في "الأصول الآمنة" ويمنعها من الإفراط في المخاطرة بأموال تفوق قدرتها الرأسمالية.

ثالثا: إدارة المخاطر والحوكمة المصرفية

تعتبر إدارة المخاطر والحوكمة المصرفية هي "الركيزة الثانية" لاتفاقية بازل، وهي التي تضمن أن البنك يدار بعقلية احترافية تمنع وقوع الكوارث، أما الحوكمة تعني وجود "مجلس إدارة فعال" يمتلك رؤية واضحة للمخاطر، ويقوم بتعيين "مدير مخاطر" مستقل يمتلك سلطة الاعتراض على العمليات الخطرة³.

¹ - مصطفى بورنان، المرجع نفسه، ص 443.

² - وهبة الوهاب، نفس المرجع، ص 78.

³ - وهبة الوهاب، مرجع سابق، ص 79.

كذلك تفرض المعايير الحديثة "الفصل بين السلطات" داخل البنك، وضمان وجود "لجنة مراجعة" و"لجنة مكافآت" مستقلة، فالهدف هو منع تضارب المصالح وضمان ألا يتم تحفيز المديرين على المخاطرة المفرطة من أجل عمولات قصيرة الأجل، وهو ما كرسته التعليمات الأخيرة لبنك الجزائر حول "قواعد الإدارة الرشيدة"¹.

أيضا تشمل إدارة المخاطر الحديثة "اختبارات الضغط" التي تحاكي سيناريوهات كارثية، وتلزم البنوك بوضع "خطط استعادة" جاهزة للتنفيذ في حال تدهور وضعيتها، لكن الرقابة في الجزائر أصبحت تطلب من البنوك ليس فقط الأرقام، بل "السياسات المكتوبة" لكيفية التعامل مع الأزمات، مما يرفع من جاهزية الجهاز المصرفي².

¹ - مصطفى بورنان، مرجع سابق، ص 444.

² - مبارك بن الطيبي، مرجع سابق، ص 124.

خلاصة الفصل

نستخلص من دراسة الإطار العام لسلطة الضبط المصرفي في الجزائر أنها قد انتقلت من مرحلة "الوصاية الإدارية" البسيطة إلى مرحلة "الضبط المستقل" القائم على المعايير التقنية العالمية، حيث إن استقلالية المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، المدعومة بترسانة قانونية حديثة (القانون 09-23)، هي الضمانة الحقيقية لاستقرار الاقتصاد الوطني وحماية مدخرات المودعين، ومن خلال دمج المبادئ الدولية للجنة بازل، نجح المشرع الجزائري في بناء منظومة رقابية "احترازية" تهدف لاستشراف المخاطر قبل وقوعها، وتوفير أدوات تدخل سريعة وفعالة لمواجهة الأزمات، لذا فإن التحدي القادم يكمن في مدى قدرة هذه الهيئات على مواكبة التحولات الرقمية السريعة (العملة الرقمية، الصيرفة الإلكترونية) ومكافحة الجرائم المالية المتطورة، لضمان بقاء الجهاز المصرفي الجزائري كحصن آمن ومحرك فعال للتنمية المستدامة في ظل العولمة المالية.

الفصل الثاني:

الرقابة المصرفية وتحدياتها

(سبل تطويرها)

تمهيد:

تعتبر المنظومة المصرفية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الاستقرار الاقتصادي في أي دولة، وبالنسبة للجزائر، فقد شهدت هذه المنظومة تحولات جذرية بدأت منذ مطلع التسعينيات وصولاً إلى صدور القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، وإن هذا الفصل يهدف إلى تسليط الضوء على الآليات القانونية والتقنية التي سخرها المشرع الجزائري لممارسة الرقابة على المؤسسات المصرفية، مع تحليل معمق للاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط المصرفي، ولا تقتصر الدراسة هنا على سرد النصوص القانونية، بل تمتد لتشمل استقراء التحديات الراهنة التي تواجه هذه الرقابة في ظل التحول الرقمي والأزمات المالية العالمية، مع اقتراح سبل عملية لتطوير سلطة الضبط بما يضمن فعالية أكبر وحماية أمتن لأموال المودعين وللنظام المالي ككل.

المبحث الأول: آليات واختصاصات الرقابة المصرفية

يستمد العمل الرقابي في المجال المصرفي مشروعيته من طبيعة النشاط البنكي نفسه، وهو نشاط يقوم على عنصر الائتمان والثقة العامة، مما يخرج الرقابة عليه من دائرة الرقابة الإدارية التقليدية إلى دائرة "الضبط الاقتصادي" المتخصص، حيث إن هذا المبحث يتناول بالتحليل البنوي الآليات التي يمارس من خلالها بنك الجزائر، عبر هيئاته المختلفة، سلطته في تنظيم السوق المصرفية، سواء من خلال وضع القواعد الآمرة التي تحكم عمل البنوك، أو من خلال أدوات التدخل المباشر التي تهدف إلى تقويم الانحرافات وحماية الاستقرار المالي.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والرقابي للبنوك

يشكل الإطار التنظيمي المصرفي في الجزائر هندسة قانونية متكاملة تهدف إلى ضبط ولوج المهنة المصرفية وممارستها، حيث كرس القانون 09-23 ازدواجية في الهياكل الرقابية تتمثل في المجلس النقدي والمصرفي كسلطة تنظيمية، واللجنة المصرفية كسلطة رقابية وتأديبية، وفي هذا المطلب سنقوم بتشريح الاختصاصات التنظيمية التي تتيح للسلطة النقدية رسم السياسة المصرفية، والآليات الإجرائية التي تضمن عدم دخول فاعلين غير مؤهلين إلى الساحة المصرفية، مع تتبع كيفية متابعة النشاط اليومي للبنوك لضمان تقيدها بالمعايير الاحترازية.

الفرع الأول: وضع القواعد القانونية والتنظيمية

تعتبر سلطة وضع القواعد التنظيمية، ومن أهم مظاهر استقلالية البنك المركزي، حيث فوض المشرع المجلس النقدي والمصرفي صلاحية إصدار أنظمة تكتسي صبغة قانونية ملزمة في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية¹.

¹ - أنظر نص المادة 62 من القانون رقم 09-23 القانون النقدي والمصرفي.

وتستند سلطة المجلس النقدي والمصرفي في وضع القواعد التنظيمية إلى مقتضيات السيادة النقدية، حيث أن المشرع الجزائري أدرك مبكرا أن النشاط المصرفي يتسم بالديناميكية التي لا تتماشى مع بطء الإجراءات التشريعية البرلمانية، فمنح المجلس صلاحية إصدار أنظمة تغطي كافة جوانب المهنة المصرفية، حيث إن هذه الأنظمة التي تنشر في الجريدة الرسمية، تشمل تحديد معايير التسيير المحاسبي، والقواعد الاحترازية المتعلقة بالملاءة والسيولة، وشروط تأسيس البنوك، مما يجعل من المجلس "مشرعا تقنيا" يمتلك الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المالية العالمية وصياغتها في قوانين قانونية وطنية¹.

ومن الناحية التحليلية، فإن القواعد التنظيمية التي يصدرها المجلس لا تقتصر على الجوانب الإجرائية، بل تمتد لتشمل تحديد "أخلاقيات المهنة" ومعايير الحوكمة، وهو توجه برز بقوة في القانون 09-23 لتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي، إن صياغة هذه القواعد تتم وفق منهجية توازن بين ضرورة الانفتاح الاقتصادي وجذب الاستثمارات وبين وجوب الحفاظ على السيولة الوطنية ومنع هروب رؤوس الأموال، حيث تعمل هذه النصوص كصمام أمان يحول دون حدوث أزمات سيولة ناتجة عن سوء الإدارة أو التوسع المفرط في الائتمان دون ضمانات كافية².

وفي سياق القضاء الإداري، استقرت الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الجزائري على أن الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي هي قرارات إدارية تنظيمية تخضع لرقابة المشروعية، مما يعني أن استقلالية المجلس في وضع القواعد ليست مطلقة بل مقيدة بعدم مخالفة النصوص التشريعية الأعلى درجة، وإن هذه الرقابة القضائية تضمن عدم انحراف السلطة النقدية في ممارسة

¹ - رنان مختار، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة 06، عدد 01، 2023، ص 288.

² - رنان مختار، المرجع نفسه، ص 289.

اختصاصاتها التنظيمية، وتوفر حماية للمؤسسات المصرفية ضد أي قواعد قد تتسم بالتعسف أو تخرج عن المقاصد الاقتصادية التي رسمها المشرع في القانون الأساسي للنقد والقرض¹.

كما يلاحظ أن المشرع في القانون الجديد 09-23 قد وسع من نطاق هذه القواعد لتشمل الأدوات المالية الرقمية والصيرفة الإسلامية، وهو ما يتطلب صياغة قانونية ذات طابع مزدوج (تقني وشرعي)، حيث إن وضع القواعد المتعلقة بالدينار الرقمي، وعلى سبيل المثال يتطلب دقة متناهية في تحديد القوة الإبرائية وكيفية الرقابة على التداول الإلكتروني، مما يجعل من العملية التنظيمية عملية هندسية تكنولوجية وقانونية في آن واحد، تهدف إلى دمج الاقتصاد الرقمي في القنوات الرسمية تحت رقابة البنك المركزي².

أخيرا، تبرز أهمية وضع القواعد التنظيمية في قدرتها على التكيف مع المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل، حيث يحرص المشرع الجزائري على أن تكون الأنظمة الوطنية مرآة للتطورات الدولية لضمان قبول البنوك الجزائرية في الساحة المالية العالمية، وإن هذا التكريس التشريعي للقواعد الدولية، عبر أنظمة المجلس، يساهم في تحسين التصنيف الائتماني للدولة ويقلل من مخاطر السمعة، مما يجعل من القواعد التنظيمية أداة "دبلوماسية مالية" بجانب كونها أداة ضبط محلية، تضمن انخراط الجزائر في النظام المالي العالمي بأسس قانونية متينة.

الفرع الثاني: الترخيص بإنشاء البنوك وفتح الفروع

يعتبر نظام الترخيص الفلتر القانوني الأول الذي يضمن جودة الفاعلين في القطاع المصرفي، حيث لا يمكن ممارسة أي نشاط بنكي في الجزائر إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من السلطات

¹ - دنغير مصطفى، "فعالية سلطات الضبط الإداري في انتظام القطاع المالي"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية 09، عدد 01، 2022، ص 412.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، «مشروع القانون النقدي والمصرفي»، يناير 2023، ص 03.

النقدية، ويهدف هذا التمهيد إلى تبيان الشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون لولوج المهنة المصرفية، وكيفية تسيير شبكة الفروع بما يضمن التوازن الجغرافي والمالي¹.

حيث تخضع عملية تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر لرقابة مزدوجة تبدأ بمنح "الترخيص" من قبل المجلس النقدي والمصرفي، وتنتهي بـ "الاعتماد" من قبل محافظ بنك الجزائر، وهي إجراءات تهدف للتأكد من جدية المشروع المصرفي وملاءته المالية، ويشترط القانون في مؤسسي البنك ومسيريته توفر شروط صارمة تتعلق بالتراهة المهنية والخبرة المصرفية، بالإضافة إلى تقديم مخطط عمل يثبت الجدوى الاقتصادية للبنك وقدرته على المساهمة في التنمية الوطنية، مع ضرورة الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الذي تم رفعه مؤخرًا لمواجهة المخاطر المتزايدة².

وفيما يتعلق بفتح الفروع، فإن المشرع الجزائري قد تبني مقاربة تهدف إلى حماية الشبكة المصرفية الوطنية من التوسع العشوائي الذي قد يؤدي إلى تركيز المخاطر أو ضعف الرقابة المركزية، حيث يلزم البنوك بالحصول على ترخيص لكل فرع جديد، وبالنسبة للبنوك الأجنبية فإن إقامة فروع لها في الجزائر تخضع لشروط أكثر صرامة تتعلق بالمعاملة بالمثل وتعهد البنك الأم بتغطية التزامات الفرع في حال العجز، مما يضمن أن هذه الفروع ستعمل كقيمة مضافة للاقتصاد الوطني وليست مجرد قنوات لتحويل الأرباح للخارج دون ضمانات³.

أما من الناحية القانونية، فإن قرار رفض منح الترخيص أو الاعتماد يجب أن يكون معللاً بعيوب تقنية أو قانونية واضحة، وقد كرس القانون 09-23 حق المتضرر في الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، وهو ما يعد ضماناً قضائية هامة ضد أي تعسف إداري، حيث إن هذه الرقابة القضائية تضمن شفافية عملية الترخيص وتخضعها لقواعد المشروعية، مما يعزز من

¹ - بحث مقدم من طرف جامعة محمد لين دباغين، لوحدة الرابعة: إجراءات الترخيص بتأسيس البنوك، ص 01.

² - بلعزام مبروك، "ملخص محاضرات في القانون البنكي وعمليات البورصة". مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، السنة الجامعية 2021-2022، ص ص 06-07.

³ - بلعزام مبروك، مرجع سابق، ص 14.

جاذبية السوق المصرفية الجزائرية للاستثمارات الجادة التي تبحث عن بيئة قانونية مستقرة وواضحة المعالم¹.

كما أدخل المشرع في القانون الجديد مفاهيم "البنك الرقمي" ومزودي خدمات الدفع، واضعاً لهم أطر ترخيص مرنة ولكنها حازمة فيما يخص الأمن السيبراني وحماية البيانات، وهو ما يعكس استجابة تشريعية لمتطلبات التكنولوجيا المالية، فإن ترخيص هذه الكيانات يتطلب فحصاً دقيقاً للأنظمة المعلوماتية وخوارزميات التشفير، مما يجعل من عملية الترخيص عملية تقنية بامتياز، تهدف إلى حماية السيادة النقدية في الفضاء الرقمي وضمان عدم استغلال هذه الوسائل في عمليات مالية غير مشروعة².

أخيراً، يلاحظ أن سحب الترخيص أو الاعتماد يعتبر "العقوبة الكبرى" التي تنهي الوجود القانوني للمؤسسة المصرفية، وهو إجراء لا يتم اللجوء إليه إلا في حالات الإخلال الجسيم بشروط التأسيس أو توقف البنك عن النشاط لمدة طويلة، وإن تلازم سلطة المنح مع سلطة السحب يجعل من نظام الترخيص أداة رقابية مستمرة، حيث يظل البنك تحت مجهر السلطة النقدية طوال فترة حياته المهنية، لضمان استمرار توفر الشروط التي بموجبها سمح له بدخول الساحة المصرفية.

الفرع الثالث: تنظيم نشاط البنوك ومتابعته

لا تنتهي مهمة الضبط المصرفي بمنح الاعتماد، بل تبدأ مرحلة المتابعة الدائمة لضمان تقيّد البنوك بالقواعد التي تنظم عملياتها اليومية وحماية التوازنات المالية الكبرى، ويهدف هذا التمهيد إلى

¹ - أنظر نص المادة 92 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

² - المانسبع رابح أمين، "آليات رقمنة الخدمات المالية والمصرفية لإرساء الشمول المالي الرقمي - اعتماد ابتكارات التكنولوجيا المالية كسبيل"، دراسات اقتصادية 16، عدد 03، 2022، ص 633.

استعراض الآليات القانونية التي تتيح لبنك الجزائر التدخل في توجيه النشاط المصرفي ومراقبته، بما يضمن التزام المؤسسات بحدود الائتمان ومعايير السلامة المالية¹.

كذلك تتمثل متابعة نشاط البنوك في المقام الأول في مراقبة مدى احترامها للقواعد الاحترازية التي يضعها المجلس النقدي والمصرفي، مثل معامل السيولة ونسبة تغطية المخاطر الكبرى، وإن المشرع ألزم البنوك بضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من أموالها الخاصة مقارنة بحجم القروض الممنوحة، وذلك لضمان قدرتها على مواجهة أي هزات مفاجئة أو سحبات كبيرة من المودعين، وتتم هذه المتابعة عبر نظام تقارير دوري يتيح للسلطة الرقابية الكشف المبكر عن أي اختلالات في التوازن المالي للمؤسسة².

وفي سياق تعزيز المتابعة، منح القانون 09-23 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة في مراقبة "الحوكمة الداخلية" للبنوك، حيث يتم التدقيق في كيفية اتخاذ القرارات الائتمانية الكبرى ومدى استقلالية لجان المراجعة، حيث إن المتابعة لم تعد تقتصر على الأرقام الجافة في الميزانية، بل امتدت لتشمل السلوك الإداري والمهني للمديرين، انطلاقاً من قناعة تشريعية بأن معظم الأزمات المصرفية تبدأ بخلل في التسيير أو تضارب في المصالح قبل أن تظهر آثارها في الحسابات الختامية³.

كما تشمل عملية التنظيم والمتابعة رقابة دقيقة على "الصيرفة الإسلامية" التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من النشاط المصرفي الجزائري، حيث يتأكد بنك الجزائر من مطابقة هذه المنتجات للضوابط الشرعية والقانونية في آن واحد، وإن هذه المتابعة المزدوجة تهدف إلى حماية العملاء من

¹ - قورية نذير، "الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط البنكي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية 10، عدد 01، 2025، ص 05

² - قورية نذير، المرجع نفسه، ص 05.

³ - قروي سميرة، "النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية 11، عدد 02، 2024، ص 637.

أي تضليل أو ممارسات قد تشوه طبيعة هذه المعاملات، وتضمن في الوقت نفسه أن هذه الأنشطة تساهم في تعبئة الادخار الوطني وتوجيهه نحو الاستثمارات الحقيقية بعيدا عن المضاربات الضارة¹.

ومن الأدوات الفعالة في متابعة النشاط، نجد "مركزية المخاطر" التي يديرها بنك الجزائر، والتي تجمع معلومات دقيقة عن جميع القروض الممنوحة في الساحة المصرفية، مما يتيح تتبع مستوى المديونية لكل عميل، حيث إن هذه المركزية تمكن السلطات الرقابية من رصد أي تركيز ائتماني خطر لدى قطاع معين أو عميل واحد، وتسمح للبنوك بمشاركة المعلومات لتقليل مخاطر التعثر، مما يجعل من المتابعة عملية تعاونية تهدف إلى تحصين السوق المصرفية ككل ضد مخاطر الائتمان النظامية².

أخيرا، فإن متابعة النشاط المصرفي في الجزائر أصبحت تركز بشكل متزايد على مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تخضع جميع العمليات البنكية لرقابة "الامتثال" المستمرة، وإن البنوك ملزمة بموجب القانون بتقديم تقارير دورية عن أي عمليات مشبوهة، ويقوم بنك الجزائر بالتحقق من فعالية أنظمة الرقابة الداخلية في كشف هذه الجرائم، مما يضع النشاط المصرفي تحت مجهر "الأمن المالي والقانوني" للدولة، ويضمن نزاهة التدفقات النقدية عبر القنوات الرسمية.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة والتدخل

زود المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بترسانة من الوسائل القانونية والتقنية التي تمكنها من ممارسة مهامها الرقابية بفعالية، محولا إياها من مجرد هيئة إدارية إلى سلطة ضبط ذات صلاحيات شبه قضائية، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الوسائل المادية والبشرية التي تسخرها اللجنة للقيام

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، مشروع القانون النقدي والمصرفي، يناير 2023، ص 02.

² - دنغير مصطفى، مرجع سابق، ص 14.

بالرقابة الميدانية والوثائقية، مع تحليل الالتزامات المفروضة على البنوك بتقديم المعلومات، وصولاً إلى دراسة نظام العقوبات والتدابير التصحيحية التي تشكل جوهر الردع المصرفي.

الفرع الأول: الرقابة الدورية والتفتيش

تعتبر الرقابة الميدانية والرقابة على الوثائق العين الساهرة للجنة المصرفية، حيث تتيح لها هذه الوسيلة اختراق جدار السرية المصرفية للوقوف على حقيقة الوضعية المالية للمؤسسات الخاضعة لرقابتها، حيث يهدف هذا التمهيد إلى تبيان كيفية تنظيم عمليات التفتيش الدورية والفجائية، والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المفتشون في الوصول إلى السجلات والمستندات¹.

تمارس اللجنة المصرفية رقابتها من خلال فحص "الوثائق" التي ترسلها البنوك دورياً، وهي رقابة مكتبية تهدف إلى التأكد من احترام النسب الاحترازية والمؤشرات المالية الكبرى من خلال تحليل الميزانيات وحسابات النتائج، وإن هذه الرقابة الوثائقية تعمل كإنذار مبكر، حيث إذا ظهرت أي مؤشرات سلبية أو غموض في البيانات، تنتقل اللجنة فوراً إلى مرحلة "الرقابة الميدانية" التي تتم في مقرات البنوك وفروعها للتأكد من مطابقة الواقع الدفتری للواقع الفعلي، وهي وسيلة لا يمكن لأي بنك التملص منها بموجب القانون².

أيضاً يتمتع مفتشو بنك الجزائر وأعضاء اللجنة المصرفية بصلاحيات واسعة أثناء عمليات التفتيش، حيث يحق لهم الاطلاع على كافة السجلات، المراسلات، وقواعد البيانات الرقمية للبنك، ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتهم، وإن هذا الاستثناء القانوني القوي يبرره الصالح العام المتمثل في حماية أموال المودعين واستقرار النظام المالي، حيث أن المفتش يعمل كوكيل

¹ - قورية نذير، مرجع سابق، ص 04.

² - قورية نذير، المرجع نفسه، ص 04.

للدولة في مهمة "تطهير" القطاع من أي ممارسات غير قانونية أو مخاطر مستترة قد تؤدي إلى انهيار المؤسسة¹.

وتنقسم عمليات التفتيش إلى دورية مبرمجة ضمن مخطط سنوي للجنة، وعمليات فجائية تتم بناءً على شكاوى أو معلومات عن وجود خلل معين، مما يبقّي البنوك في حالة تأهب دائم للامتثال للقانون. وفي ظل القانون 09-23، تم تعزيز هذه الوسيلة من خلال السماح للجنة بالاستعانة بخبراء خارجيين في مجالات تدقيق الحسابات أو تكنولوجيا المعلومات، لضمان جودة التفتيش في ظل تعقد العمليات المصرفية الحديثة التي لم تعد تقتصر على الدفاتر الورقية بل انتقلت إلى الحوارات المعقدة².

ومن الناحية الإجرائية، تنتهي كل عملية تفتيش بتقرير مفصل يتضمن الملاحظات والنقائص المكتشفة، ويمنح البنك "حق الرد" وتوضيح وجهة نظره قبل اتخاذ أي قرار، وهو ما يكرس مبدأ التواجهية وحقوق الدفاع، وإن تقرير التفتيش النهائي يعتبر وثيقة رسمية يعتد بها أمام القضاء، ويشكل الأساس الذي تبني عليه اللجنة المصرفية قراراتها، سواء باتخاذ تدابير وقائية لإصلاح الوضع أو بتوقيع عقوبات تأديبية في حال ثبت وجود تعمد في مخالفة النصوص القانونية³.

أخيراً، يلاحظ أن التوجه الحديث في الرقابة يتجه نحو "التفتيش القائم على المخاطر"، حيث يتم تركيز الجهود على البنوك التي تظهر مؤشرات هشاشة أكبر أو تمارس أنشطة ذات مخاطر عالية، وإن هذه المنهجية ترفع من كفاءة الجهاز الرقابي وتجعل من التفتيش أداة استراتيجية لإدارة المخاطر النظامية، حيث يتم وأد الأزمات في مهدها قبل أن تنتقل العدوى إلى باقي أجزاء النظام المصرفي، مما يحفظ هيبة الدولة وسلطتها في ضبط السوق المالية.

¹ - أنظر نص المادة 121 من القانون 09-23 النقدي والمصرفي.

² - محمد نبهي، "اللجنة المصرفية في ظل قانون 09-23"، المحل القانوني، المجلد 06، العدد 01، 2024، ص 85.

³ - دنفير مصطفى، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثاني: إلزام البنوك بالتقارير المالية

تعتبر المعلومات المالية المادة الأولية التي تتغذى عليها الرقابة المصرفية، لذا فرض المشرع الجزائري على البنوك التزامات صارمة بالإفصاح والتبليغ الدوري عن وضعياتها المحاسبية والإحصائية، ويهدف هذا التمهيد إلى تحليل الالتزام القانوني بتقديم التقارير المالية، وكيفية مساهمة هذه البيانات في بناء رؤية استشرافية للسلطات النقدية حول صحة الجهاز المصرفي¹.

حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتقديم مجموعة متنوعة من التقارير تشمل الميزانية السنوية، جداول السيولة، وتصريحات مركزية المخاطر، بالإضافة إلى تقارير الرقابة الداخلية التي توضح كيفية إدارة المخاطر التشغيلية، وإن هذه التقارير يجب أن تعد وفقاً للنظام المحاسبي والمالي المعتمد من بنك الجزائر، والذي يهدف إلى توحيد لغة الإفصاح المالي بما يسهل مقارنة أداء البنوك واكتشاف الانحرافات بشكل آلي وسريع، مما يجعل من التقارير المالية "مرآة قانونية" تعكس حقيقة الذمة المالية للبنك².

وفي إطار تعزيز الشفافية، ألزم القانون 09-23 البنوك بنشر تقاريرها السنوية المصدق عليها من قبل محافظي الحسابات في الجرائد الرسمية أو على مواقعها الإلكترونية، وهو ما يتيح للعملاء وللسوق ممارسة نوع من "الرقابة العامة"، وإن هذا الإفصاح العلني يقلل من مخاطر "عدم تماثل المعلومات" ويجبر إدارات البنوك على تحسين أدائها المالي خوفاً من فقدان الثقة أو هروب المودعين، مما يحول التقارير المالية من أداة رقابية رسمية إلى أداة لضبط السوق عبر آليات المنافسة والسمعة³.

¹ - بن زعيم، أسامة زين الدين، وعوماري يوسف. "اختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي المصرفي 09-23". مذكرة تخرج غير منشورة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، السنة الجامعية 2024-2025، ص 38.

² - أنظر نص المادة 107 من القانون 09-23 النقدي والمصرفي.

³ - أنظر نص المادة 111 من القانون 09-23 النقدي والمصرفي.

كما تلعب التقارير المالية دورا محوريا في رسم السياسة النقدية للدولة، حيث تساهم البيانات الإحصائية المجمعة في تحديد حجم الكتلة النقدية ومعدلات نمو الائتمان، مما يتيح للبنك المركزي اتخاذ قرارات دقيقة بشأن أسعار الفائدة والاحتياطي القانوني، وبذلك يصبح الالتزام بتقديم التقارير ليس مجرد واجب تجاه اللجنة المصرفية، بل مساهمة في الأمن الاقتصادي القومي، حيث أن أي تلاعب أو تأخير في تقديم هذه البيانات قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات نقدية خاطئة تضر بالاستقرار الكلي¹.

ومن الجوانب القانونية الهامة، نجد دور "محافظي الحسابات" الذين يعتبرون مساعدين خارجيين للرقابة المصرفية، حيث يقع على عاتقهم التزام قانوني بتبليغ اللجنة المصرفية فوراً عن أي وقائع أو قرارات تهدد استمرارية البنك أو تخالف القوانين المعمول بها، وإن هذا الربط بين الرقابة المهنية الخارجية والرقابة الإدارية الرسمية يخلق شبكة أمان متعددة المستويات، تضمن أن المعلومات الواردة في التقارير المالية ليست مجرد أرقام محاسبية بل حقائق قانونية مصادق عليها تحت طائلة المسؤولية الجزائية².

أخيراً، فإن التطور التكنولوجي قد فرض تحولا في شكل هذه التقارير، حيث انتقلت من الصيغ الورقية إلى "التصريحات الإلكترونية اللحظية" عبر منصات مخصصة تربط البنوك بمركزية المخاطر في بنك الجزائر، وإن هذه الرقمنة تتيح مراقبة آنية للتدفقات النقدية وتكشف عن أي تركيزات ائتمانية مشبوهة في وقت حدوثها، مما يرفع من كفاءة التدخل الرقابي ويقلل من فرص التلاعب في البيانات المالية الختامية، وهو ما يعد قفزة نوعية في ضمان نزاهة النشاط المصرفي.

¹ - رنان مختار، مرجع سابق، ص 284.

² - قورية نذير، مرجع سابق، ص 05.

الفرع الثالث: اتخاذ التدابير والعقوبات

تمتلك اللجنة المصرفية سلطة ردعية واسعة تمكنها من تقويم الانحرافات وفرض هيبه القانون على المؤسسات المالية المتجاوزة، حيث تتدرج صلاحياتها من التدابير الوقائية إلى العقوبات القمعية الشديدة، ويهدف هذا التمهيد إلى دراسة الطبيعة القانونية للجزاءات المصرفية، وكيفية موازنة المشرع بين ضرورة الردع وبين حق البنوك في الدفاع وضمان استمرارية المرفق المصرفي¹.

كما تبدأ سلسلة التدخلات الرقابية بما يعرف بـ "التدابير الوقائية" التي تهدف إلى معالجة الخلل قبل تفاقمه، مثل توجيه التحذيرات أو إلزام البنك باتخاذ إجراءات تصحيحية لتقوية وضعيته المالية أو تحسين إدارته، حيث إن هذه التدابير لا تكتسي صبغة عقابية في حد ذاتها، بل هي أدوات "إرشاد قانوني" تمنح للبنك فرصة لإصلاح مساره وتجنب العقوبات الأشد، وهي تعكس الروح الوقائية للرقابة المصرفية التي تفضل الإصلاح على الهدم لضمان استقرار السوق².

وفي حال استمرار المخالفة أو ارتكاب أخطاء جسيمة، تنتقل اللجنة إلى "العقوبات التأديبية" التي تشمل التوبيخ، المنع من ممارسة بعض الأنشطة، أو توقيف المديرين وتعيين مدير مؤقت، وإن تعيين "مدير مؤقت" يعتبر من أخطر التدابير التدخلية، حيث تغل يد الإدارة الأصلية وتنتقل كافة الصلاحيات لشخص تعينه اللجنة لإنقاذ البنك من الانهيار، وهو إجراء يهدف بالدرجة الأولى لحماية أموال المودعين ومنع امتداد أزمة البنك إلى باقي القطاعات الاقتصادية³.

¹ - دنفير مصطفى، مرجع سابق، ص 413.

² - قورية ندير، مرجع سابق، ص 07.

³ - قورية ندير، المرجع نفسه، ص 08.

أما سحب الاعتماد، فهو بمثابة "عقوبة الإعدام" للشخص المعنوي المصرفي، ولا يتم اللجوء إليه إلا كحل أخير عندما يستحيل إصلاح وضعية البنك أو عندما يرتكب جرائم مالية خطيرة، كما إن قرار سحب الاعتماد يترتب عليه فوراً وضع البنك قيد "التصفية الإدارية"، وتعيين مصف يتولى حصر الأصول والخصوم وسداد حقوق المودعين وفقاً للأولويات القانونية، وهي عملية معقدة تخضع لرقابة قضائية دقيقة لضمان عدم ضياع حقوق الغير.¹

ومن الضمانات الدستورية والقانونية التي كرسها القانون 09-23، ضرورة احترام "حق الدفاع" قبل توقيع أي عقوبة، حيث يجب استدعاء ممثلي البنك وتمكينهم من تقديم دفعهم ومذكراتهم الجوابية، كما أن قرارات اللجنة المصرفية، رغم كونها نهائية ونافذة، إلا أنها قابلة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، وهو ما يضمن وجود رقابة قضائية لاحقة تتأكد من تناسب العقوبة مع حجم الخطأ المرتكب وعدم وجود انحراف في استعمال السلطة.²

أخيراً، فإن فلسفة العقاب في التشريع المصرفي الجديد قد تحولت نحو "الغرامات المالية" الضخمة التي تستهدف الربح غير المشروع الناتج عن المخالفة، ليكون الردع ذا طابع اقتصادي ومالي. إن جعل تكلفة المخالفة أعلى من فوائدها المحتملة هو الأسلوب الأكثر فاعلية في ضبط سلوك البنوك، حيث يتحول الامتثال للقانون من واجب أخلاقي إلى "ضرورة اقتصادية" تضمن بقاء المؤسسة وتنافسيتها في سوق لا يرحم الضعفاء أو المتجاوزين.

¹ - سارة قاي، "إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري،" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 47، 2017، ص 191.

² - خديجة شرفي، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثاني: التحديات وسبل تطوير الرقابة المصرفية

تواجه الرقابة المصرفية في الجزائر منعطفا حاسما تفرضه التحولات الجيوسياسية والاقتصادية العالمية، فضلا عن الثورة التكنولوجية التي غيرت وجه المعاملات المالية. إن هذا المبحث يسعى إلى تشخيص العوائق التي تحول دون الفعالية القصوى لأجهزة الضبط، مع استشراف آفاق التطوير التي رسمها المشرع في القانون 09-23، والتي تركز على تعزيز الاستقلالية المؤسسية والتحول الرقمي الشامل كضمانة لاستقرار المنظومة البنكية الوطنية.

المطلب الأول: التحديات التي تواجه الرقابة المصرفية

لا تزال الرقابة المصرفية في الجزائر تصطدم بمجموعة من التحديات المتداخلة التي تجعل من عملية الضبط عملية معقدة وغير مكتملة الأركان في بعض جوانبها، وفي هذا المطلب سنقوم بتحليل التحديات القانونية والتنظيمية الناجمة عن ثغرات التشريع أو تداخل الاختصاصات، والتحديات العملية المتعلقة بنقص الموارد البشرية والتقنية، وصولا إلى التحديات الاقتصادية الكلية التي تفرضها تبعية الاقتصاد الوطني والبيروقراطية الإدارية.

الفرع الأول: التحديات القانونية والتنظيمية

تتمثل أولى المعضلات القانونية في "نسبية الاستقلالية" التي تتمتع بها سلطات الضبط المصرفي في مواجهة السلطة التنفيذية، حيث يلاحظ أن آلية تعيين وإقالة كبار المسؤولين النقديين لا تزال مرتبطة بقرارات سياسية قد تؤثر على حياد القرارات الرقابية، ويهدف هذا التمهيد إلى استعراض الثغرات التشريعية التي قد تضعف من هبة سلطة الضبط وتجعلها عرضة للضغط الإداري أو السياسية، مما يقلل من فاعلية الرقابة في مواجهة البنوك العمومية الكبرى.¹

لذا فإن التحدي القانوني الأبرز يكمن في "البطء التشريعي" في ملاحقة الابتكارات المالية الحديثة، حيث أن إصدار النصوص التنظيمية غالبا ما يأتي كـ "رد فعل" بعد انتشار ظاهرة معينة

¹ - محمد نيهي، مرجع سابق، ص 76.

وليس كـ "تأطير استباقي" لها، فعلى سبيل المثال تأخرت الجزائر كثيرا في وضع أطر قانونية واضحة للتعامل مع "العملات الرقمية" و"المنصات المالية التشاركية"، مما خلق منطقة رمادية استغلها الاقتصاد الموازي بعيدا عن رقابة البنك المركزي، وهو ما يتطلب مرونة أكبر في منح المجلس النقدي والمصرفي سلطة إصدار أنظمة مؤقتة وسريعة لمواجهة المستجدات التقنية.

علاوة على ذلك، يبرز تحدي "تعدد جهات الرقابة" وتنازع الاختصاص السلبي والإيجابي بين اللجنة المصرفية وخلية معالجة الاستعلام المالي ومجلس المنافسة، خاصة في القضايا المتعلقة بتبييض الأموال والتركزات الاقتصادية، وإن غياب "بروتوكول تعاون" آلي ومنسق بين هذه الهيئات يؤدي إلى تشتيت المعلومات الرقابية وإطالة أمد الإجراءات، مما قد يسمح للمخالفين بالتهرب من المسؤولية عبر الثغرات الموجودة بين اختصاصات هذه الهيئات، وهو ما يضعف من "الردع الشامل" الذي ينشده المشرع.¹

ومن الجوانب القانونية المقلقة أيضا، معضلة "تنفيذ قرارات اللجنة المصرفية" في ظل الطعون القضائية، حيث أن رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وإن كان لا يوقف التنفيذ كأصل، إلا أن طول أمد التقاضي قد يجعل من القرار الرقابي عديم الأثر في الواقع إذا لم يتم الفصل فيه بسرعة، وإن الحاجة ملحة لإقرار "دوائر قضائية مستعجلة" متخصصة في القضايا المصرفية تدرك أن الزمن في المال له قيمة قانونية، وأن التأخر في حسم مصير بنك متعثر قد يؤدي لتبديد أصوله وضياع حقوق المودعين نهائياً.²

كما يواجه الإطار التنظيمي تحدي "تكييف المعايير الدولية" (مثل بازل 3 وبازل 4) مع خصوصية النظام البنكي الجزائري الذي يسيطر عليه القطاع العام، حيث أن فرض نسب ملاءة صارمة جداً قد يؤدي إلى شلل في تمويل المشاريع الوطنية الكبرى، حيث إن المشرع الجزائري

¹ - دنغير مصطفى، مرجع سابق، ص 414.

² - شرفي خديجة، مرجع سابق، ص 79.

مطالب بإيجاد "توازن تشريعي" دقيق يضمن السلامة المصرفية دون التضحية بالدور التنموي للبنوك، وهو تحدٍ يتطلب اجتهادا قانونيا وطنيا يبنى على المعايير الدولية ولا يكتفي بترجمتها حرفيا دون مراعاة البيئة الاقتصادية المحلية.¹

أخيرا، يبرز تحدي "الشفافية الرقابية" حيث تظل الكثير من قرارات اللجنة المصرفية وتقارير التفتيش محاطة بالسرية التامة، مما يحرم السوق من دروس سابقة ويقلل من قدرة الباحثين على تقييم فعالية الرقابة. إن تطوير الإطار القانوني يجب أن يتضمن نصوصا تسمح بنشر "ملخصات القرارات التأديبية" (بعد صيورتها نهائية) لتكون عبرة للغير وتساهم في نشر ثقافة الامتثال القانوني، مما يحول العقوبة من إجراء قمعي خاص إلى أداة تعليمية عامة ترفع من كفاءة السوق المصرفية ككل.

الفرع الثاني: التحديات العملية (نقص الموارد والتكوين)

تصطدم الرقابة المصرفية في الجزائر بواقع عملي مرير يتمثل في الفجوة الواسعة بين الطموحات التشريعية والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لأجهزة الرقابة، يهدف هذا التمهيد إلى تسليط الضوء على معضلة "نقص الكفاءات المتخصصة" والضعف التقني الذي يجعل من الرقابة عملية بطيئة وغير قادرة على ملاحقة التلاعبات المالية المعقدة التي تتم عبر الأنظمة المعلوماتية الحديثة.²

يتمثل التحدي العملي الأكبر في "هجرة العقول" من بنك الجزائر واللجنة المصرفية نحو القطاع الخاص أو البنوك الأجنبية والمنظمات الدولية، بحثاً عن رواتب ومزايا أفضل، مما يفرغ الهيئات الرقابية من خبراتها المتراكمة، وإن ممارسة الرقابة المصرفية اليوم تتطلب مهارات نادرة تجمع بين القانون، المحاسبة الدولية، والأمن السيبراني، وفي ظل نظام أجور إداري جامد، تجد السلطة

¹ - ريم لرقم وأحمد بوراس، "المناهج الحديثة لرقابة بنك الجزائر في إطار ضبط المخاطر والحد من الأزمات المالية - المقاربة الاحترازية القائمة على المخاطر نموذجاً"، *مجلة البحوث الاقتصادية والمالية* (جامعة أم البواقي)، المجلد 11، العدد 01 (جوان 2024)، ص 81.

² - زهرة بوحدة، خالصة كروش، "الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريش، 2023، ص 23.

الرقابية نفسها في موقف في أضعف من البنوك التي تراقبها، مما يخلق نوعاً من "عدم التكافؤ المعرفي" يقلل من فاعلية التفتيش الميداني.¹

ومن الناحية التقنية، لا تزال "التبعية التكنولوجية" وضعف البنية التحتية المعلوماتية يعيقان عمليات "الرقابة الآنية"، حيث تفتقر العديد من أجهزة الرقابة إلى برمجيات التحليل الذكي للبيانات القادرة على رصد العمليات المشبوهة تلقائياً. إن الاعتماد على المراجعة اليدوية أو شبه الآلية للتقارير الورقية يجعل من الرقابة رقابة "تاريخية" تكتشف الأخطاء بعد وقوعها بشهور، في حين أن الجرائم المالية الحديثة تتم في أجزاء من الثانية، مما يتطلب استثماراً ضخماً في تقنيات لردم هذه الفجوة الرقمية.²

كما يبرز تحدي "التكوين المستمر" للكوادر الرقابية، حيث يلاحظ وجود فجوة بين المناهج التعليمية الأكاديمية والممارسة المهنية المتغيرة بسرعة في ظل العولمة المالية، وإن المفتش المصرفي يحتاج لتدريب ميداني عالي المستوى في الخارج للاطلاع على طرق الاحتيال المالي العابرة للحدود وكيفية التعامل مع "المشتقات المالية" والمنتجات المركبة، وهو ما يتطلب ميزانيات ضخمة وشراكات دولية فاعلة لا تزال في مراحلها الأولى بالجزائر، مما يجعل الرقابة تقتصر أحيانا على الجوانب الشكلية والقانونية البسيطة.³

وفي سياق "الصيرفة الإسلامية"، تبرز مشكلة عملية حادة تتمثل في ندرة الموارد البشرية القادرة على الرقابة "الشرعية-المالية" المزدوجة، حيث أن معظم المفتشين تلقوا تكويناً تقليدياً، وإن عدم فهم العمق الفلسفي والتقني للمنتجات الإسلامية قد يؤدي إلى رقابة غير دقيقة تضر بنمو هذا

¹ - بوكتاب خالد، مرجع سابق، ص 748.

² - كمال دحماني، "آليات التحول الرقمي وأثرها في تفعيل الرقابة المصرفية وتدقيق الحسابات في البيئة المالية المعاصرة: دراسة حالة بنك الجزائر، أطروحة دكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج، 2024، ص. 142.

³ - ريم لرقم، أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 92.

القطاع الواعد أو تسمح بممارسات لا تتفق مع جوهر الصيرفة الإسلامية، مما يتطلب إنشاء معاهد متخصصة لتكوين "مراقبي امتثال إسلامي" يمتلكون الأدوات الفنية اللازمة لضبط هذا النشاط.¹ أخيراً، فإن التحدي العملي يمتد ليشمل "ثقافة العمل الرقابي" نفسها، حيث لا تزال البيروقراطية تسيطر على مسار التقارير واتخاذ القرارات، مما يفقد العقوبة عنصر الفورية والردع، كما إن تطوير الرقابة يتطلب تحولاً نحو "الإدارة بالأهداف" والشفافية الداخلية، حيث يتم تقييم أداء المفتشين بناءً على جودة التقارير وقدرتها على كشف المخاطر المستترة، وليس فقط على عدد الزيارات الميدانية الشكلية، وهو تغيير ثقافي وتنظيمي عميق يحتاج لوقت وإرادة سياسية قوية.

الفرع الثالث: التحديات الاقتصادية والمالية

تعتبر البيئة الاقتصادية الكلية في الجزائر من أكبر التحديات التي تضغط على فعالية الرقابة المصرفية، حيث أن تقلبات أسعار النفط والاعتماد المفرط على الربيع يفرضان واقعا ماليا متذبذبا يصعب التنبؤ به. يهدف هذا التمهيد إلى تحليل أثر "الصدمات الخارجية" والبيروقراطية الاقتصادية على استقرار البنوك، وكيف تضطر أجهزة الرقابة أحيانا لتخفيف معاييرها للحفاظ على تدفق الائتمان في أوقات الأزمات.²

لذا فإن "سيطرة البنوك العمومية" على أكثر من 80% من الحصة السوقية يخلق تحديا اقتصاديا ورقابيا فريدا، حيث تجد اللجنة المصرفية حرجا في تطبيق العقوبات الصارمة (مثل سحب الاعتماد) على بنك تملكه الدولة ويشغل آلاف الموظفين، حيث إن هذا الوضع يؤدي لما يعرف بـ "المخاطرة الأخلاقية"، حيث تشعر إدارة هذه البنوك أنها محمية بضمانة الدولة مهما ارتكبت

¹ - المادة 67 من المشروع النقدي و المصرفي.

² - بن زعيم أسامة زين الدين، عوامري يوسف، مرجع سابق، ص 33.

من أخطاء في التسيير، مما يضعف من "هيئة الرقابة" ويجعل من القواعد الاحترازية مجرد حبر على ورق في مواجهة عمالقة القطاع العام.¹

علاوة على ذلك، يشكل "تضخم الاقتصاد الموازي" وتداول كميات ضخمة من النقد خارج القنوات المصرفية تحديا ماليا يعيق الرقابة على غسل الأموال ويقلص من فاعلية السياسة النقدية، وإن وجود "سوق صرف موازي" يجعل من الرقابة على عمليات التجارة الخارجية عملية صعبة جدا، حيث يتم التلاعب بالفواتير وتضخيمها لتهريب العملة الصعبة، وهو ما يضع أجهزة الرقابة المصرفية في مواجهة جرائم اقتصادية منظمة تتجاوز قدراتها الفنية الحالية وتتطلب تنسيقاً أمنيا وقضائيا واسع النطاق.²

كما يبرز تحدي "الديون المتعثرة" الناتجة عن تمويل مشاريع اقتصادية فاشلة أو قروض محاباة في فترات سابقة، والتي تثقل كاهل الميزانيات البنكية وتحد من قدرتها على تمويل الاستثمارات الجديدة، وإن تطهير هذه الديون يتطلب شجاعة اقتصادية وقرارات قضائية سريعة، وفي ظل بطء إجراءات الإفلاس والتصفية في القانون التجاري الجزائري، تظل هذه الديون "قنابل موقوتة" تهدد ملاءة البنوك، وتجبر السلطات الرقابية على القبول بـ "إعادة جدولة" صورية لا تحل المشكلة بل تؤجل انفجارها.³

ويضاف إلى ذلك تحدي "تدهور القدرة الشرائية" وتراجع الادخار العائلي، مما يقلص من مصادر التمويل المستقرة للبنوك (الودائع) ويدفعها نحو الاعتماد على سيولة البنك المركزي أو إعادة الخصم، حيث إن هذا التبعية المالية للبنك المركزي تضعف من استقلالية القرار المصرفي التجاري وتجعل من الرقابة المصرفية رقابة على "توزيع المال العام" بدلا من رقابة على "استثمار

¹ - عادل بوقرة، "فعالية الرقابة الاحترازية في ظل الهيمنة الهيكلية للبنوك العمومية: دراسة حالة المنظومة المصرفية الجزائرية، أطروحة دكتوراه ل م د في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي ومالي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2023، ص 194.

² - رنان مختار، مرجع سابق، ص 281.

³ - رنان مختار، المرجع نفسه، ص 281.

الودائع الخاصة"، مما يغير من طبيعة وأهداف العمل الرقابي نحو أهداف اجتماعية وسياسية قد تضر بالسلامة المالية على المدى الطويل.¹

أخيرا، فإن "البيروقراطية الإدارية" في منح القروض و ضمانات الاستثمار تجعل من النشاط المصرفي نشاطا جامدا يفتقر للمرونة، مما يدفع المتعاملين الاقتصاديين نحو البحث عن بدائل تمويل غير رسمية. إن التحدي الاقتصادي أمام الرقابة هو كيفية الانتقال من "رقابة التقييد والمنع" إلى "رقابة التحفيز والتمكين"، حيث تساهم القواعد القانونية في تسهيل وصول الشباب والمؤسسات الناشئة للتمويل مع الحفاظ على الأمان المالي، وهو توازن صعب يتطلب رؤية اقتصادية شاملة تتجاوز النصوص الجامدة.

المطلب الثاني: آليات تطوير سلطة الضبط المصرفي

إن الانتقال بالمنظومة المصرفية الجزائرية نحو الحداثة والتنافسية يقتضي تبني خطة تطوير شاملة تركز على دعائم قانونية وتقنية صلبة، تتجاوز الحلول الترفيعية نحو إصلاح هيكلي عميق، وفي هذا المطلب، سنقوم برسم ملامح المستقبل من خلال تحليل سبل تعزيز الاستقلالية الفعلية لسلطات الضبط، وتحديث الترسنة التشريعية لتواكب التطورات العالمية، مع التركيز على الاستثمار في الرقمنة والرأس مال البشري كقاطرة للنمو والتحصين المالي.

الفرع الأول: تعزيز الاستقلالية القانونية والمالية

تعتبر الاستقلالية حجر الزاوية في أي نظام رقابي فعال، وتطويرها في الجزائر يقتضي منح بنك الجزائر واللجنة المصرفية حصانة مؤسسية تحميها من تقلبات الأجندات السياسية القصيرة المدى، ويهدف هذا التمهيد إلى اقتراح آليات دستورية وتشريعية تضمن للمسيرين النقديين أداء مهامهم بحيادية وموضوعية، بما يعزز ثقة المتعاملين الوطنيين والدوليين في نزاهة القرارات الرقابية.²

¹ - أنظر المادة 46 من القانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والصراف.

² - بوكتاب خالد، مرجع سابق، ص 738.

لذا فإن التطوير يبدأ بتبني نظام "العهد القانوني المحصنة" للمحافظ ونوابه وأعضاء اللجنة المصرفية، بحيث لا يمكن عزلهم إلا في حالات محددة قانوناً وبناء على قرار قضائي أو بموافقة جهة تشريعية عليا، لضمان عدم استخدام الإقالة كتهديد للقرارات التقنية، وإن منح هؤلاء المسؤولين مدة عهدة طويلة وغير متزامنة مع الدورات الانتخابية السياسية، يمنحهم الاستقرار النفسي والمؤسسي لاتخاذ قرارات "مؤلمة" اقتصادياً ولكنها ضرورية للحفاظ على قيمة العملة وسلامة البنوك، بعيداً عن ضغوط الشعبوية أو المصالح الضيقة لبعض قوى الضغط المالي.¹

ومن الناحية المالية، يجب أن يتمتع بنك الجزائر بميزانية مستقلة تماماً تمول من عوائد عملياته ومن رسوم الرقابة التي تدفعها البنوك، لضمان استقلاله عن الميزانية العامة للدولة وتجنب "سلاح التمويل" الحكومي، حيث إن الاستقلال المالي يتيح للسلطة الرقابية بناء قدراتها الذاتية، وشراء أحدث الأنظمة التكنولوجية، وتقديم رواتب تنافسية تستقطب الكفاءات العالية التي تهرب حالياً نحو القطاع الخاص، مما يحول البنك المركزي إلى مؤسسة "نخبوية" تمتلك التفوق الفني اللازم لمواجهة كبار الفاعلين في السوق المالية.²

كما يقتضي التطوير تعزيز "الاستقلالية الوظيفية" للمجلس النقدي والمصرفي في وضع الأنظمة، بحيث تكتسب هذه الأنظمة حصانة ضد التدخلات الإدارية لوزارة المالية، مع قصر الرقابة عليها على الجانب القضائي فقط، وإن تمكين المجلس من إصدار قواعد احترازية تتناسب مع تطور المخاطر، دون الحاجة لموافقة مسبقة من الحكومة، سيسرع من عملية الضبط ويجعلها أكثر استجابة للواقع الاقتصادي، مما يرسخ صورة الجزائر كدولة تحترم "قواعد السوق" وتخضعها لرقابة مهنية مستقلة.³

¹ - بوكتاب خالد، المرجع نفسه، ص 742.

² - أنظر المادة 12 من القانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والصرف.

³ - رنان مختار، مرجع سابق، ص 283.

وفي موازاة الاستقلالية، يجب إرساء "ثقافة المساءلة والشفافية" عبر إلزام البنك المركزي بتقديم تقارير دورية علنية أمام البرلمان والرأي العام حول نتائج عمله الرقابي ومستوى استقرار النظام المالي، حيث إن الاستقلال لا يعني العمل في الخفاء، بل يعني تحمل المسؤولية الكاملة عن النتائج؛ وبقدر ما تكون معايير المساءلة واضحة ومبنية على مؤشرات أداء تقنية، بقدر ما تترسخ الاستقلالية في الوجدان القانوني والسياسي للدولة، كحارس محايد للثروة الوطنية.¹

أخيراً، يجب حماية الاستقلالية عبر "التخصص القضائي"، من خلال تكوين قضاة متخصصين في المنازعات المصرفية والمالية داخل المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وإن وجود قضاء يدرك أن استقلالية البنك المركزي هي مصلحة وطنية عليا، سيوفر حماية قانونية لقرارات اللجنة المصرفية ضد الطعون الكيدية، ويمنع في الوقت نفسه أي تجاوز للسلطة، مما يخلق توازناً مؤسسياً يضمن سيادة القانون في المجال النقدي والمصرفي.

الفرع الثاني: تحديث الإطار التشريعي

يتطلب تطوير الرقابة المصرفية الانتقال من نصوص "المنع والتقييد" إلى نصوص "التحفيز والتمكين"، عبر تحديث الترسنة القانونية لتكون مرنة وقادرة على استيعاب نماذج الأعمال المصرفية الجديدة، ويهدف هذا التمهيد إلى استعراض كيفية تحويل القانون 23-09 إلى منصة تشريعية ديناميكية تدعم الابتكار المالي مع الحفاظ على أعلى معايير الحذر والرقابة الاحترازية.²

لذا فإن أولى خطوات التحديث هي "تقنين الحوكمة المصرفية" كفصل مستقل وإلزامي في القانون، يفرض على البنوك قواعد صارمة تتعلق بتشكيلة مجالس الإدارة ولجان المراجعة والتبليغ عن تضارب المصالح، حيث إن تحويل الحوكمة من "توصيات مهنية" إلى "التزامات قانونية" تترتب على

¹ - بن زعيم أسامة زين الدين، عوامري يوسف، مرجع سابق، ص 33.

² - رنان مختار، مرجع سابق، ص 287.

مخالفتها عقوبات جسيمة، سيجبر البنوك على إصلاح هياكلها الداخلية من الداخل، مما يسهل مهمة الرقابة الخارجية ويجعل من البنوك مؤسسات شفافة قادرة على جذب الاستثمارات الدولية.¹ كما يجب تحديث التشريع ليتضمن نصوصاً صريحة تنظم "الصيرفة الرقمية" و"التمويل الجماعي" و"العملات المستقرة"، مع منح البنك المركزي سلطة إصدار "رخص تجريبية" للشركات الناشئة في مجال ، وإن هذا التوجه التشريعي سيسمح باختبار الابتكارات المالية في بيئة مراقبة ومحدودة المخاطر قبل تعميمها، مما يضمن عدم خنق الإبداع التكنولوجي بالقوانين الجامدة، ويحمي في الوقت نفسه النظام المالي من مخاطر التقنيات غير المجربة.²

ويعد إدراج "الرقابة على أساس مجمع" في النصوص التشريعية ضرورة ملحة لمواجهة ظاهرة "التكتلات المالية"، حيث يمتد اختصاص اللجنة المصرفية ليشمل الشركات التابعة والمساهمين الرئيسيين للبنوك، كما إن التشريع الحديث يجب أن يمنع التهرب من القواعد الاحترازية عبر توزيع الأنشطة بين شركات متعددة، ويضمن أن الرقابة تشمل الصورة الكاملة للمخاطر التي قد يتعرض لها البنك من خلال علاقاته بمجموعته الاقتصادية، وهو ما يحصن المنظومة ضد "المخاطر المعدية".³ ومن الضروري أيضاً تحديث "قانون الصرف" وربطه بشكل عضوي بالقانون المصرفي، لتقنين دور مكاتب الصرف وتحويلها إلى فواعل رسمية تحت الرقابة، حيث إن هذا التحديث التشريعي سيساهم في امتصاص السيولة من السوق الموازي ويدمجها في الدورة المصرفية، مما يسهل على أجهزة الرقابة تتبع حركة رؤوس الأموال ومكافحة التضخم، ويحول مكاتب الصرف من "مشكلة اقتصادية" إلى "أداة رقابية ومالية" تخدم السياسة النقدية للدولة.⁴

أخيراً، يجب إرساء "قواعد قانونية لحماية المستهلك المالي" تتضمن حق العميل في التظلم واسترجاع أمواله بسرعة في حالات الاحتيال الإلكتروني أو الأخطاء المصرفية، وإن تقوية مركز

¹ - أنظر نص المواد من 84 إلى 88 من القانون 23-09 المتعلق بالنقد والصرف.

² - المانسيح رابح امين، مرجع سابق، ص 635.

³ - قورية نذير، مرجع سابق، ص 06.

⁴ - شرفي خديجة، مرجع سابق، ص 77.

العمل في التشريع سيخلق ضغطاً إيجابياً على البنوك لتحسين جودة خدماتها وأمن أنظمتها، ويجعل من "رضا العميل" مؤشراً رقابياً يؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم أداء البنك، مما يرفع من كفاءة ونزاهة القطاع المصرفي ككل.

الفرع الثالث: تطوير القدرات التقنية والبشرية

إن التكنولوجيا هي السلاح الفعال في الرقابة المصرفية الحديثة، وتطويرها في الجزائر يمر حتماً عبر "الرقمنة الشاملة" وبناء جيل جديد من الكوادر الرقابية القادرة على فك شفرات الاقتصاد الرقمي، ويهدف هذا التمهيد إلى رسم خارطة طريق للتحويل نحو "الرقابة الذكية" التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، والاستثمار في التكوين النوعي للمورد البشري كضمانة لاستدامة الإصلاحات.¹

ويتطلب التطوير التقني إنشاء "منصة رقابية موحدة" تربط آلياً بين أنظمة المعلومات في البنوك التجارية ومركزية المخاطر بينك الجزائر، مما يتيح إجراء "تفتيش عن بعد" لحظي وشامل، وإن استخدام تقنيات في تتبع العمليات الكبيرة وتوثيقها سيقضي نهائياً على إمكانيات التلاعب بالسجلات أو تزوير التقارير المالية، ويجعل من العملية الرقابية عملية آلية محصنة ضد التدخل البشري، مما يرفع من مصداقية ونزاهة الجهاز المصرفي الوطني.²

وبالموازاة مع ذلك، يجب الاستثمار في "الأمن السيبراني الرقابي" لحماية قواعد بيانات البنك المركزي من الاختراقات التي قد تستهدف تعطيل الرقابة أو سرقة المعلومات الحساسة، كما إن تطوير قدرات اللجنة المصرفية في مجال "التدقيق الرقمي" سيسمح لها بفحص خوارزميات البنوك

¹ - الجزائر، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، "تعزيز الشمول المالي وتعميم الدفع الإلكتروني"، ملفات كبرى، تم الاطلاع في 9 ماي 2026، الساعة 23:56، <https://www.mpt.gov.dz>.

² - المانسيغ رابح امين، مرجع سابق، ص 629.

والتأكد من عدم وجود "أبواب خلفية" تسمح بتهريب الأموال أو التلاعب بالسيولة، وهو ما يجعل من التكنولوجيا أداة "سيادة وطنية" في الفضاء المالي الافتراضي.¹

أما على صعيد المورد البشري، فيجب إطلاق "الأكاديمية الجزائرية للمالية والمصارف" لتكون مركز تميز لتكوين المفتشين والمدققين وفق أحدث المناهج الدولية، مع إلزامية التكوين المستمر والحصول على شهادات مهنية عالمية، حيث إن المفتش المصرفي المتطور يجب أن يتقن لغات البرمجة وتحليل البيانات بجانب إتقانه للقانون والمحاسبة، وهو ما يتطلب ثورة في برامج التعليم العالي والتكوين المهني لإنتاج "القاضي المالي التقني" القادر على كشف جرائم الياقات البيضاء.²

كما يجب تعزيز "التعاون التقني الدولي" عبر الانخراط الفاعل في الشبكات العالمية للرقابة المصرفية وتبادل الخبرات مع البنوك المركزية المتقدمة في مجال الرقابة الرقمية، إن استضافة خبراء دوليين لإجراء "عمليات تفتيش مشتركة" سيكسب الكوادر الوطنية مهارات ميدانية لا يمكن الحصول عليها من الكتب، ويضمن أن معايير الرقابة الجزائرية تتماشى مع أفضل الممارسات العالمية، مما يسهل انخراط البنوك الوطنية في الساحة الدولية.³

أخيرا، فإن تطوير القدرات يكتمل بـ "نشر الثقافة المالية" لدى الجمهور، ليكون المواطن حليفا للرقابة عبر تبليغه عن التجاوزات واستخدامه الواعي للوسائل الرقمية، إن بناء علاقة ثقة بين السلطة الرقابية والمواطن سيخلق بيئة حاضنة للإصلاح، حيث يصبح المجتمع نفسه صمام أمان يرفض الممارسات غير القانونية، مما يقلل من العبء الرقابي على الدولة ويحول الرقابة المصرفية إلى مسؤولية مشتركة تهدف لحماية الرخاء الوطني.

¹ - عبد القادر بن خليفة، "الأمن السيبراني كركيزة للسيادة الرقمية في المنظومة المصرفية الجزائرية: دراسة تقييمية للبيئة الرقابية والتشريعية" (أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2025)، ص. 167.

² - جديّد نور الدين، خويحي نصر الدين، مرجع سابق، ص 35.

³ - ريم لرقم، أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 81.

خلاصة الفصل

يقدم هذا الفصل تشريحا هيكليا وتفصيليا لأبعاد الرقابة المصرفية في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي؛ حيث يستعرض بداية آليات هذه الرقابة واختصاصاتها بدءا من ازدواجية الهياكل الرقابية المتمثلة في "المجلس النقدي والمصرفي" كسلطة تنظيمية تضع القواعد الاحترازية، و"اللجنة المصرفية" كسلطة رقابية وتأديبية، مروراً بنظام التراخيص لإنشاء البنوك ومتابعة نشاطها اليومي ومكافحة تبييض الأموال، معتمداً في ذلك على أدوات الرقابة الميدانية والوثائقية، وإلزامية التقارير المالية، وتدرج العقوبات، كما ينتقل الفصل لتشخيص أبرز التحديات القانونية والتنظيمية كالبطء التشريعي وتعدد جهات الرقابة، والتحديات العملية المتمثلة في نقص الموارد البشرية المؤهلة وهجرتها وصعوبة الرقابة الآنية تكنولوجياً، إلى جانب التحديات الاقتصادية لسيطرة البنوك العمومية وتضخم الاقتصاد الموازي، ويختتم بتقديم رؤية استشرافية وسبل عملية لتطوير سلطة الضبط عبر تعزيز استقلاليتها القانونية والمالية، وتحديث الأطر التشريعية لتواكب الصيرفة الرقمية وحوكمة البنوك، وصولاً إلى الاستثمار في الرقمنة الشاملة وتأهيل العنصر البشري تقنياً لمواجهة الجرائم المالية الحديثة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول إن المشرع الجزائري من خلال صدور القانون رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، قد استطاع الإجابة على الإشكالية المركزية المتعلقة بمدى فعالية الإطار القانوني والمؤسسي لسلطة الضبط، ولقد نجح التشريع الجديد في إحداث قطيعة مع عقلية "الوصاية الإدارية" التقليدية، مكرسا نموذج "الضبط التقني المستقل" الذي يمنح المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية ولاية قانونية واسعة تتجاوز مجرد مراقبة المشروعات إلى إدارة المخاطر واستشراف الأزمات، حيث إن هذا التطور يعكس وعيا بضرورة بناء منظومة رقابية توازن بين الانفتاح الاقتصادي وجذب الاستثمارات، وبين صرامة القواعد الاحترازية لحماية السيادة النقدية.

ومع ذلك، فإن مدى نجاح هذه المنظومة في مواكبة المعايير الدولية يظل مرتبطاً بقدرتها على تطبيق معايير بازل III و IV تطبيقاً فعلياً لا شكلياً، خاصة فيما يتعلق بجودة رأس المال ونسب السيولة المعقدة. إن الاستجابة للتحديات الرقمية، وعلى رأسها إطلاق "الدينار الرقمي" وتنظيم الصيرفة الإلكترونية، تمثل الاختبار الحقيقي لهذه الهيئات؛ حيث يتطلب الأمر الانتقال من الرقابة "التاريخية" القائمة على مراجعة الوثائق والتقارير الدورية إلى الرقابة "الآنية والذكية" التي تتبع التدفقات المالية لحظة بلحظة في الفضاء الافتراضي، وهو ما لا يزال يصطدم بضعف البنية التحتية التكنولوجية والحاجة الماسة لموارد بشرية تجمع بين الكفاءة القانونية والتقنية العالية.

أخيراً، تخلص الدراسة إلى أن الفعالية القصوى للضبط المصرفي في الجزائر تظل رهينة تجاوز التحديات الهيكلية المتمثلة في هيمنة البنوك العمومية والبطء في تحديث الأنظمة المعلوماتية. إن القانون 09-23 وفر "الأدوات"، لكن "التجسيد الميداني" يتطلب إرادة سياسية لتعزيز الاستقلالية الفعلية لمسيرى بنك الجزائر، وحمايتهم من الضغوط التنفيذية عبر نظام عهدة قانوني محصن. إن بناء "حصن رقابي" منيع هو الضمانة الوحيدة لجعل الجهاز المصرفي الجزائري قادراً على المنافسة في الساحة الدولية، ومحركاً حقيقياً للتنمية المستدامة في ظل العولمة المالية المتسارعة.

نتائج الدراسة

1. الانتقال نحو الضبط المستقل وتعزيز استقلالية السلطة الرقابية

كرّس القانون رقم 09-23 مبدأ الاستقلالية المؤسسية للهيئات المكلفة بالضبط والرقابة المصرفية، وعلى رأسها المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، من خلال منحها صلاحيات تنظيمية ورقابية وتأديبية واسعة تمكنها من ممارسة مهامها بعيداً عن التأثيرات السياسية والإدارية المباشرة، بما يضمن اتخاذ القرارات وفق اعتبارات اقتصادية وتقنية ويعزز فعالية الرقابة على المؤسسات المالية.

2. تحقيق المواءمة مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية

تبنى التشريع الجزائري العديد من المبادئ والمعايير الحديثة التي أرستها لجنة بازل للرقابة المصرفية، من خلال تعزيز متطلبات الحوكمة وإدارة المخاطر والشفافية والإفصاح المالي، وفرض نسب ملائمة رأسمالية وسيولة أكثر صرامة، بما يدعم استقرار القطاع المصرفي ويعزز قدرته على مواجهة الأزمات والصدمات المالية.

3. مواكبة التحولات الرقمية والابتكارات المالية

شمل القانون 09-23 المجالات المستحدثة المرتبطة بالتحول الرقمي والتكنولوجيا المالية، من خلال تنظيم الصيرفة الإسلامية ووضع إطار قانوني يسمح بتطوير منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى تأطير مشاريع الدينار الرقمي والخدمات المالية الرقمية، بما يوفر حماية قانونية للمتعاملين ويضمن خضوع هذه الأنشطة للرقابة والإشراف.

4. استمرار بعض التحديات التقنية والتنظيمية

برزت تحديات مرتبطة بنقص الكفاءات المتخصصة في التدقيق الرقمي وتحليل البيانات والأمن السيبراني، إلى جانب المخاطرة الأخلاقية الناتجة عن هيمنة البنوك العمومية على جزء كبير من السوق المصرفية، فضلاً عن صعوبة مواكبة التطور المتسارع للتكنولوجيا المالية وأساليب الاحتيال المالي الحديثة.

5. تعزيز الرقابة الوقائية والاستباقية

اتجه النظام الرقابي نحو اعتماد الرقابة الوقائية القائمة على الكشف المبكر عن المخاطر ومتابعة المؤشرات المالية للمؤسسات المصرفية بصورة مستمرة، بما يحد من احتمالات الأزمات المصرفية ويساهم في حماية الاستقرار المالي والنقدي.

فرضيات الدراسة

1. تعزيز الضمانات القانونية لاستقلالية هيئات الضبط المصرفي

اعتماد نظام عهدة قانونية محصنة لمحافظ بنك الجزائر وأعضاء الهيئات الرقابية، مع حصر حالات العزل في أسباب قانونية وتقنية محددة، بما يضمن الاستقلالية الفعلية في ممارسة المهام الرقابية والنقدية.

2. تطوير البنية الرقمية للرقابة المصرفية

إنشاء منصة رقابية وطنية موحدة تربط جميع البنوك والمؤسسات المالية ببنك الجزائر بشكل آني، تسمح بتبادل البيانات وإجراء عمليات التفتيش والمراقبة عن بعد وتحليل المخاطر بصورة فورية.

3. إنشاء منظومة متخصصة للتكوين والبحث الرقابي

استحداث أكاديمية وطنية متخصصة في الرقابة المصرفية والمالية لتكوين المفتشين والمدققين في مجالات القانون المصرفي، وإدارة المخاطر، والتدقيق الرقمي، والذكاء الاصطناعي، والأمن السيبراني، ومكافحة الجرائم المالية.

4. تفعيل التخصص القضائي في المنازعات المصرفية

إنشاء دوائر قضائية متخصصة في القضايا المصرفية والمالية داخل الجهات القضائية المختصة، بما يضمن سرعة الفصل في النزاعات والطعون المتعلقة بقرارات الهيئات الرقابية وحماية حقوق المتعاملين والمودعين.

5. تعزيز الرقابة على المخاطر التكنولوجية والأمن السيبراني

إلزام المؤسسات المصرفية بتطبيق معايير متقدمة للأمن السيبراني، وإجراء اختبارات دورية للأنظمة المعلوماتية، ووضع خطط استجابة فعالة لمواجهة الهجمات الإلكترونية وحماية البيانات المالية.

6. دعم المنافسة وتوسيع الشمول المالي

تشجيع دخول الفاعلين الجدد إلى السوق المصرفية، وتطوير الخدمات البنكية الرقمية والصيرفة الإسلامية، وتوسيع نطاق الوصول إلى الخدمات المالية لفائدة مختلف فئات المجتمع.

7. تكريس مبادئ الحوكمة والامتثال داخل البنوك

تعزيز استقلالية أجهزة الرقابة الداخلية، وتفعيل لجان التدقيق وإدارة المخاطر، ورفع مستوى الشفافية والإفصاح المالي، بما يساهم في تحسين الأداء المؤسسي وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- النصوص التشريعية والتنظيمية والأحكام القضائية

أ) القوانين والأوامر والمشاريع التشريعية

1. الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، مؤرخة في 27 غشت 2003، (المعدل والمتمم)، المادة 115.
2. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005 المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 62-144 مؤرخ في 15 رجب عام 1382 الموافق 13 ديسمبر سنة 1962، يتضمن إنشاء بنك الجزائر وتنظيم إصدار النقد، ج.ر.ج.ج، عدد 11، مؤرخة في 14 ديسمبر 1962.
4. القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.
5. القانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بالنقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، (المواد: 12، 46، 48، 62، 63، 64، 67، 84 إلى 88، 92، 94، 107، 111، 121).
6. وزارة المالية الجزائرية، "مشروع القانون النقدي والمصرفي"، يناير 2023.

ب) الأحكام والقرارات القضائية

7. المحكمة العليا (الجزائر)، غرفة الجنج والمخالفات، قرار رقم 597216، بتاريخ 2014/10/23، ملف رقم 0597216، موضوع: صرف، قضية ترست بنك الجزائر ضد بنك الجزائر والنيابة العامة.

2- المراجع العامة والقواميس

8. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول. القاهرة: دار المعارف، 1119، مادة "رqb".

ثانياً: المراجع

1- الكتب والمؤلفات

9. مبروك رايس، انعكاسات العولمة المالية على الجهاز المصرفي، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

أ) رسائل الماجستير

10. بوساعة ليلي، "السرية في البنوك (السر المصرفي)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2011 .

ب) مذكرات الماستر

11. بلقرع شوقي، "الرقابة المالية على الأنشطة البنكية والمؤسسات المالية"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق، 2015 .
12. بلقوميدي حاجة، فاطمة الزهراء، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي الجزائري"، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019 .
13. بن زعيم أسامة زين الدين، عوماري يوسف، "اختصاصات بنك الجزائر في ظل القانون النقدي المصرفي 09-23"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2025 .
14. زهرة بوحددة، خالصة كروش، "الرقابة على البنوك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2023 .
15. مومني محمد الأمين، عبيد زيتوني، "واقع تطبيق اتفاقيات بازل في النظام المصرفي الجزائري: دراسة حالة بنك الخليج الجزائر لفترة 2019-2022 - وكالة قالمة"، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2024.

3- المجلات والدوريات العلمية المقكمة

16. بغدادي إيمان، "الإطار القانوني للجنة المصرفية بالتشريع الجزائري"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، 2019.

17. بن الطيبي مبارك (أو الطيبي مبارك)، "الرقابة المصرفية على البنوك التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2 والعدد 5، 2020.
18. بن مويزة مسعود، "رقابة اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر بين الرقابة المستندية والرقابة الميدانية للفترة 2008 – 2016"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، العدد 3، 2019.
19. بوكتاب خالد، "سلطات الضبط المصرفي في الجزائر: بين الاستقلالية والتبعية للسلطة التنفيذية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 4، 2023.
20. دنفير مصطفى، "فعالية سلطات الضبط الإداري في انتظام القطاع المالي"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية 09، عدد 01، 2022.
21. رمان مختار (أو رنان مختار)، "الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 09-23"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد 01، 2023.
22. ريم لرقم، أحمد بوراس، "المناهج الحديثة لرقابة بنك الجزائر في إطار ضبط المخاطر والحد من الأزمات المالية – المقاربة الاحترازية القائمة على المخاطر نموذجاً"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية (جامعة أم البواقي)، المجلد 11، العدد 01، جوان 2024.
23. ريمة محجوبة مداح، مصطفى قزران، "مرافقة المجلس النقدي والمصرفي للتحويلات التي يشهدها القطاع المصرفي في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، المجلد 17، العدد 1، 2025.

24. سارة قايم، "إشكالية ازدواجية إجراءات تصفية البنك في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 47، 2017.
25. عمار عريس، مجدوب بوحوصي، "تعديلات مقررات لجنة بازل وتحقيق الاستقرار المصرفي"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2017.
26. عبد العزيز بوخرص، "خروج المشرع عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 11، 2018.
27. عراب عبد المجيد (وعراب عبد المجيد)، "المجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون 09-23: مقارنة جديدة لضبط النشاط المصرفي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2025.
28. عاشوري صورية، "نظام التقييم المصرفي كآلية للرقابة بالتركيز على المخاطر في البنوك التجارية: دراسة حالة المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية ABC"، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 08، العدد 01، 2018.
29. قروي سميرة، "النظام القانوني للجنة المصرفية في الجزائر (قراءة في القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي)"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 02، 2024.
30. قورية نذير (أو قورية ندير)، "الدور الرقابي للجنة المصرفية على النشاط البنكي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2025.

31. المنسبع رايح أمين، "آليات رقمنة الخدمات المالية والمصرفية لإرساء الشمول المالي الرقمي - اعتماد ابتكارات التكنولوجيا المالية كسبيل -"، دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد 03، 2022.
32. محمد سعد بوحادة، شول بن شهرة، "رقابة السلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدأ استقلالية وواقع التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 4، 2019.
33. محمد طرشي، نبيل بوفليح، "الرقابة المصرفية وسبل تطويرها وتعزيزها في ظل انتشار الأزمات المالية - حالة الجزائر"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، 2017.
34. محمد نبهي، "اللجنة المصرفية في ظل قانون 09-23"، المحفل القانوني، المجلد 06، العدد 01، 2024.
35. مصطفى بورنان (أو بورنان مصطفى)، "تطور ركائز اتفاقية بازل انطلاقاً من بازل 1 ومروراً ببازل 2 ووصولاً لبازل 3: تقييم تطبيق القواعد الاحترازية الجديدة على البنوك الجزائرية"، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 4، العدد 2، 2021.
36. وهيبه الوهاب (أو وهيبه الوهايب)، "آليات تطبيق اتفاقية بازل 03 في المنظومة البنكية الجزائرية"، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد 04، العدد 02، 2025.
37. يوسفات علي، "أزمة الرهن العقاري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، المجلد 02، العدد 02، 2011.

4- المطبوعات البيداغوجية، المحاضرات والملتقيات العلمية

38. بلعزام مبروك، "ملخص محاضرات في القانون البنكي وعمليات البورصة"، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة، السنة الجامعية 2021-2022.

39. جديني زكية، "المنظومة البنكية الجزائرية بين القانون والشرعية الإسلامية - واقع وآفاق"، أعمال الملتقى الوطني المنظم من طرف فرقة البحث المالية الإسلامية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 03 ديسمبر 2023.

40. حكيم زواوي (أو حكيم زواي)، "مكاتب الصرف - ترخيصاً واعتماداً في ظل القانون النقدي والمصرفي والقوانين المكملة له"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية (مستل من مداخل/مقال علمي)، المجلد 7، العدد 2، 2024.

41. فوزي محيريق، "مشروع القانون النقدي والمصرفي الجزائري 2023 وإرهاصات التطورات الاقتصادية والأزمات المالية والتحديات التكنولوجية"، ورقة بحثية مقدمة إلى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2023.

42. قادة دليلية، "ملخص بحث الرقابة المصرفية"، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقدي وبنكي، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2023.

43. نوي أحمد، "مفهوم الرقابة المصرفية"، المحاضرة 7 من المحور الخامس: الرقابة والإشراف المصرفي، ضمن مقياس قانون مصرفي 2، السنة الثانية ماستر تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2026، منصة مودل. (Moodle)

44. وجامعة محمد لمين دباغين (بحث مقدم من طرف)، "الوحدة الرابعة: إجراءات الترخيص بتأسيس البنوك"، مطبوعة تعليمية، (د. ت).

5- التقارير، النشرات الإخبارية والمواقع الإلكترونية

45. أسماء إد موسى، مساعف طعنو، أسماء انفي، وعبد الحميد البوزيدي، "اتفاقيات (بازل) وانعكاساتها على البنوك التشاركية"، مجلة اقتصادنا الإسلامي، عدد 3، 15 مايو/ أيار 2023، تم الإطلاع في 28 و 29 أبريل 2026 على الرابط: <http://www.islamic-economics.net> :

46. الجزائر، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، "تعزيز الشمول المالي وتعميم الدفع الإلكتروني"، ملفات كبرى، تم الاطلاع في 9 ماي 2026، عبر الرابط: <https://www.mpt.gov.dz> :

47. بنك الجزائر، "الإطار التشريعي والتنظيمي: القانون النقدي والمصرفي"، تم الاطلاع في 29 أبريل 2026، عبر الموقع الرسمي <https://bank-of-algeria.dz/ar/> :

48. صندوق النقد العربي، "الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012"، أبوظبي: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، 2014.

49. معهد الدراسات المصرفية، "أهمية الرقابة المصرفية في مواجهة الأزمات"، إضاءات: نشرة توعوية، السلسلة، المجلد 15، العدد 1، 2022.

50. موقع سكريبد (مقال منشور بدون كاتب ولا تاريخ)، "نشأة وتطور الجهاز المصرفي في الجزائر"، تم الإطلاع في 28 أبريل 2026 على الرابط : <https://fr.scribd.com/document/8422825/>.

شكر وعرفان

الإهداء

الإهداء

ملخص

1..... مقدمة

الفصل الأول:

الإطار العام لسلطة الضبط المصرف

5..... تمهيد:

6..... المبحث الأول: ماهية سلطة الضبط المصرفي

6..... المطلب الأول: مفهوم السلطة الرقابية وأهدافها على البنوك

6..... الفرع الأول: تعريف السلطة الرقابية المصرفية

7..... أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للرقابة المصرفية

9..... ثانياً: التمييز بين الرقابة المصرفية والرقابة المالية

10..... ثالثاً: الطبيعة القانونية لسلطة الضبط المصرفي

12..... الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية

12..... أولاً: حماية أموال المودعين

14..... ثانياً: تحقيق استقرار النظام المصرفي

15..... ثالثاً: الحد من المخاطر المصرفية

16..... رابعاً: تعزيز الثقة في الجهاز البنكي

المطلب الثاني: التطور التاريخي للرقابة المصرفية.....	17
الفرع الأول: نشأة الرقابة المصرفية.....	18
أولاً: ظهور النشاط البنكي التقليدي.....	18
ثانياً: الأزمات المالية ودورها في بروز الرقابة.....	20
ثالثاً: بداية تدخل الدولة في تنظيم القطاع البنكي.....	21
الفرع الثاني: تطور الرقابة المصرفية الحديثة.....	22
أولاً: تطور أساليب وأدوات الرقابة.....	23
ثانياً: الانتقال إلى الرقابة الاحترافية.....	24
ثالثاً: أثر العولمة المالية على الرقابة المصرفية.....	25
المبحث الثاني: الإطار القانوني لسلطة الضبط المصرفي.....	28
المطلب الأول: القوانين والأنظمة المنظمة.....	28
الفرع الأول: القوانين الوطنية المنظمة للرقابة المصرفية.....	28
أولاً: الإطار التشريعي للنظام المصرفي.....	28
ثانياً: دور البنك المركزي في الرقابة.....	30
ثالثاً: صلاحيات هيئات الضبط المصرفي.....	31
الفرع الثاني: الأنظمة والتعليمات التطبيقية.....	32
أولاً: التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.....	33
ثانياً: إجراءات الترخيص والاعتماد للبنوك.....	34
ثالثاً: آليات الرقابة والعقوبات التأديبية.....	35

36	المطلب الثاني: المبادئ الدولية المنظمة للرقابة المصرفية.....
36	الفرع الأول: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.....
37	أولاً: تعريف لجنة بازل وأهدافها.....
38	ثانياً: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.....
39	ثالثاً: دورها في توحيد المعايير الدولية.....
40	الفرع الثاني: المعايير الدولية الحديثة للرقابة المصرفية.....
40	أولاً: اتفاقيات بازل (I، II، III).....
41	ثانياً: متطلبات كفاية رأس المال.....
42	ثالثاً: إدارة المخاطر والحوكمة المصرفية.....
44	خلاصة الفصل.....

الفصل الثاني:

الرقابة المصرفية وتحدياتها (سبل تطويرها)

46	تمهيد:.....
47	المبحث الأول: آليات واختصاصات الرقابة المصرفية.....
47	المطلب الأول: الإطار التنظيمي والرقابي للبنوك.....
47	الفرع الأول: وضع القواعد القانونية والتنظيمية.....
49	الفرع الثاني: الترخيص بإنشاء البنوك وفتح الفروع.....
51	الفرع الثالث: تنظيم نشاط البنوك ومتابعته.....
53	المطلب الثاني: وسائل الرقابة والتدخل.....

54	الفرع الأول: الرقابة الدورية والتفتيش
56	الفرع الثاني: إلزام البنوك بالتقارير المالية
58	الفرع الثالث: اتخاذ التدابير والعقوبات
60	المبحث الثاني: التحديات وسبل تطوير الرقابة المصرفية
60	المطلب الأول: التحديات التي تواجه الرقابة المصرفية
60	الفرع الأول: التحديات القانونية والتنظيمية
62	الفرع الثاني: التحديات العملية (نقص الموارد والتكوين)
64	الفرع الثالث: التحديات الاقتصادية والمالية
66	المطلب الثاني: آليات تطوير سلطة الضبط المصرفي
66	الفرع الأول: تعزيز الاستقلالية القانونية والمالية
68	الفرع الثاني: تحديث الإطار التشريعي
70	الفرع الثالث: تطوير القدرات التقنية والبشرية
72	خلاصة الفصل
73	خاتمة
75	نتائج الدراسة
76	توصيات الدراسة
78	قائمة المصادر والمراجع